www.alahazratnetwork.org

حواشی الهدایة والفتح والعنایة وحاشیة [illegible]

بسم اللہ الرحمن الرحیم

قولہ [illegible] ممنوع [illegible] [illegible] باب [illegible] فی [illegible]

[illegible] علیہا رحمۃ [illegible]

قولہ [illegible] جواز التیمم بالسجین [illegible] فان [illegible] الفرع [illegible]

[illegible]

قولہ [illegible] [illegible]

قولہ [illegible] [illegible] حدیث [illegible] سعید بن [illegible] فتح القدیر

[illegible]

[illegible]

قولہ [illegible] عن ابیہ [illegible]

قولہ [illegible] [illegible]

قولہ [illegible] [illegible]

قولہ [illegible] [illegible] الزیلعی [illegible]

[illegible]

قولہ [illegible] عن ابیہ [illegible] ان [illegible]

[illegible] صلی اللہ علیہ وسلم [illegible]

[illegible] اللسان [illegible] الذی [illegible]

[illegible] عن [illegible] ابن الاسود [illegible]

[illegible]

www.alahazratnetwork.org

فی خلافہ وقد ضم الیہا افعال فغسل کفیہ ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجہہ ثلثا و
یدیہ ثلثا ومسح برأسہ واذنیہ ظاہرہما وباطنہما وغسل رجلیہ ثلثا ثم قال ہکذا [illegible] ١٢
٢٥ روی ابو بکر بن ابی شیبۃ والعدنی والخطیب عن رجل فی الاسفار ان رجلا قال الا
اریکم کیف کان وضوء رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قالوا بلی فدعا بماء فتمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجہہ ثلثا وذراعیہ ثلثا ومسح برأسہ وغسل قدمیہ ثم قال
ہو عثمان [illegible] الاذنین فی الراس ثم قال تحریت او توخیت لکم وضوء رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ١٢

١ قولہ النسائی اسامۃ وسعدی و[illegible] تلفۃ جمیعا [illegible] محاولیست [illegible]
عندہ [illegible] لم یو للامام الطحاوی بسند صحیح ١٢

٢ قولہ توضح للورم [illegible] الجرح [illegible] لقولہ تورم راس الجرح [illegible]
[illegible] بسند الی السید [illegible] علیہ ١٢

٣ قولہ [illegible] ان لہ [illegible] خطاء علیہ [illegible] آخرا
اذ [illegible] ینتقض القلیل ملاحظۃ للمعلومین وینقض الکثیر [illegible]

قولہ باذا فلا یلزم الاشتغال [illegible] اقول لعلہ لعلۃ تبعا للزیلعی [illegible] ینتقض
[illegible] ای فائدۃ للجزء النجس ثم ظاہر کلام الامام المصنف رحمہ اللہ تعالی [illegible]
فی مائۃ تبعا للفتح الکثیر ای ما کان خروجہ ظاہرا او الظاہر کالمتحقق فاعتبر مجرد انتقالہ
الی الفم خارجا فینتقض بخلاف القلیل فلا یعتبر خارجا بمجرد ذلک وبہ المصنف [illegible]
البحث [illegible] فلما کان [illegible] بان القلیل لا ینتقض ما دام فی الفم اما اذا
خرج فقد تحقق الخروج فلا [illegible] لعدم اعتبارہ خارجا فی جوفہ الاکل بافادۃ حدیث
الزیلعی وانت تعلم انہ امر زائد لا تعلق لہ بخلاف القلیل فانہ لا یختلف خروجہ وتحقیق
[illegible] بما فی الکتاب [illegible] ثم کان افادۃ فرق جدید لا توجیہا لما فی الکتاب وظاہر
توجیہ المحقق ان الضمیر فی اعتبر راجع الی الفم ای فاعتبر الفم فی حق خارج البدن فی الفم

www.alahazratnetwork.org

وللغم وجه آخر الطهور ما عبر بالمنافي حقه أقول ونحوه البحث ولم نظفر به الآن لم يدفع
غير مقنع وما ذكر من أن القصد وجه لنقض الطلاق نزو لا إثبات إطلاق المذهب فهو
أبعد البعد في مطلب الكتاب فإنه في سياق إقامة الدليل على المذاهب وإبداء الفارق
بين السائل والبادي في الدم الكثير والقليل في القيء ثم الأحاديث التي تمت تنافي
القيء وهو حديث إسمعيل بن عياش وأبي درداء وكلاهما مطلق والتي فيها قيد لا الملء
لم تثبت كما تقدم في تخليط القيء وبالجملة لم يتيسر لي فهم هذا المقام الآن والله المسؤول لا
نافعه تحرير وعليه التكلان أما المذهب فعقد قرر وتشهد كلام المحققين بحق إثباته العزه
فلطيف تنزه فيه فتلك والله الموفق ١٢ أقول إني مما يخالج خاطري أن ما دون ملء الفم
قد يمكن أن يكون شيئا لقي في الحرق والصدر فصار قبيل أن يحلل أشياء المستقرة
معدن النجاسات فبعد ف الكثير ومن الشيء الطاهر لا تنقض أما ما فوق أنقص تحجب
ثم ورث في حق البلغم لكن تعبيره أنه ان القيء البول لتعليل غير أنه فيقيد نفس
اشتغله اخرانى سبب لصلاحية النافقية انه تمات الحم ١٢

٢/٤ قوله قال ... فيه ليس الحديث - وقد شاد ناس وقال الحق لا بأس به ١٢

قوله من بحر بن كثير السقاء - صوابه كثير بتقديم ورثه ١٢

٤/٩ قوله إنه وجد الشهوة يدل عليه - اى ما مر من الظهيرية ١٢

قوله في انزال فيه نظر لخلاف ما روي عن محمد في مستيقظ - فان مجرد الانتشار لا
يستلزم الشهوة الا ترى ان الانتشار ربما يحصل باجتماع البول فيه للانغلاق انه
يبقى مدة مالحة بعد الانزال مع عدم الشهوة أقول والجواب ان المراد هو الشهوة
ووقع التعبير باللازم مسامحة ١٢

٤/٦ قوله يتعلق بها انزال الريب عنه - اى بالاتفاق والا فلم يصح الانتهاج بالاعتبار كلا
قوله او جامع امرأته في غير الفرج - وهو الانفصال عن رأس الذكر الى حلمه

www.alahazratnetwork.org

قوله لكن التيقن يحصل برؤية النوم ونحوه لهما آخر ط - اقول هذه احالة المسألة

اى لاينافي اليقين في التيقظ بعد لان احتمال كونه مذيا فارق قائم مطلقا

ولك ان تقول الاحتمال الناشئ من دون دليل لاينافي اليقين بالمعنى الاعم واذا

رأى شيئا لاشك في انه منى او مذى ولا يتذكر الحلم فلا يعتبر الاحتمال المذكور لكونه لا

عن دليل بخلاف ما اذا تذكر لكونه عن دليل فافهم ولا نسلم ان النوم مظنة خروج

المنى فان وقوعه اقل من عدمه ووجدانا تمام الانسان فتنتهى زاد الاحتلام نعم هو مظنة

انتشار واله انتشار مظنة خروج المذى فاذا لم يتذكر الحلم لم يكن ثمه دليل لصرف

مايراه مذيا عن المذية بخلاف ما اذا تذكر وارتفاع العلم هذا ما ذكرته ظاهرا ثم

وقد وقع هذا وفاقا لما نبه عليه العلامة [illegible] في حواشي [illegible] ثم ان المراد [illegible]

بما تحققنا [illegible] الجواب والباقى ان هو المحقق الصواب كما بينته فى رسالتى [illegible]

والعلل فى [illegible] والاصلاح والملل ١٢

قوله فوجد على فراشه مذيا حيث كان عليه الغسل - اقول ظاهره ان وجد ما تيقن

كونه مذيا ينافي ما تقدم في انه لو تيقن انه مذى لا يجب اتفاقا الا ان يوجه

بان المعنى وجد ما يراه مذيا مع احتمال ان يكون منيا رق ١٢

قوله باحدى الصور تيقن فقال ان فارات المائ - اى صورة وجود الذى الانزال

بناء على ان المراد بالرؤية الرؤية العلمية ١٢

قوله التقييد بكان الورود ونحوه مما تقدم - هذا يدل على ان المراد بماء الورد ما يخرج من

نظرية الورد كما هو هنا الان ولكنه غير معروف ولا معمول وانما نقول ماء الورد لما يتقطر

فى الحث بما منقوع فيه الورد وكانه يسمى هذا اخراجا فى الورد بالعلاج ١٢

قوله قيل هو الاشبه والحق الجارى حرمه المحمام - قاموسه ملك العلماء ١٢

قوله ملحقا النزع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع - الرواية المختارة ١٢

www.alahazratnetwork.org

قوله ويرفع منه الحمدان كان الا والذي فيه غلبة من بها مجاورة الخلاصة ١٢ح
ض قوله وقيل الشبر زيادة على الارض - مثل جوابه وقيل بزيادة على الحكم لانه قول مستقل ١٢
حد قوله عند سقوط وصف الاستعمال وجه - اقرب ثبوت حكمان مشغول كما في الحلية
النسخة المعتبرة ثم الظاهر عندي زيادة الواو في وجه والكتابة في غيره واصل العبارة
ره ثم رأينا الاثر عند ثبوت وصف الاستعمال فيه اي مع الغروب (نحو ذلك) فيخول
فان قرأينا والاشارة الى التحريم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو) اي ذلك
الاثر المغاير (رشد) من اثر حمرة الحرمة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (نحو على
قرابة الناظر فانه صلى الله تعالى عليه وسلم الغنا والحاصل انا رأينا الثوب اثر
ندفنا حرمت صدقة لقوله عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اذا اجتمع منه الاستعمال
رأينا الاثر فيه نسبة شرعية حرمت [illegible] على آله ايضا صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم ان لكل
منهما اثرا في التحريم ١٢

قوله بالي ادخل المحدث رجله او راسه - في الراس رجح في الخانية خلافه بل صحح
في البدائع انه لا يصير مستعملا بالاتفاق ١٢

قوله الى تامل وجه - الحمد لله ظهر لي وجه بما ذكرته ١٢

٢ قوله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه نجس - المراد في الاناء القليل وتمامه ولا
يغتسلن نية وفيه المتقدم حيث يحرى في النهي عن البول او الاغتسال ١٢

قوله محدثا للطهور - اما وان لو كان محدثا وغسل راسه فصار مستعملا فتح ابن
ليس عليه الا مسحه ١٢

قوله فانه اتفاق - اقول الحق ان المناط الحاجة فحيث كانت تندفع ببعض العضو
فادخل كله يصير مستعملا وبهذا يحصل ما روي من ان ادخال الاصابع للاغتراف لا يفيد
بخلاف ولهذا قال في الخانية من باب الوضوء ان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف

www.alahazratnetwork.org

من النور باصلح بدء السيرى مطموية لا بالكلف ١٢

قوله (وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته) انظر فى الكتاب وان تجش وما جعل برؤ والوصل بين القابلة ١٢

قوله نجس بالمجاورة – اقول الدم وكل شئ ما دام فى معدنه لا يحكم عليه بالنجاسة فكيف يحكم بنجاسة مجاوره ١٢

قوله اقول النسل فى الحيوانات على ما [illegible] للامهات لانه ينفصل عنهن حيوانا بخلاف الفحول فانه ينفصل منها انما هو ماء مهين وتحولت فى ذلك للانسان لشرفه وكرامته [illegible] ربه تعالى فلا يحيد ان يزد بالبغل المتولد بين الفرس والاتان فهو الذى من نسل الحمار انما بين الرمكة والحمار فمن نسل الفرس ١٢

قوله ذعرة وهى كونها – اى غير متحدية ١٢

قوله [illegible] – اى ليس جردا فى محل التعليل وهو المراد بالعدم فى الدنيا ١٢

قوله [illegible] الحد الفاصل بين السعد – الاصوب فى [illegible] التصحيف الكاتب ١٢

قوله والجص والنورة والكحل – اى المركب بينهما ١٢

قوله مع ان المسطور فى فتاوى قاضيخان – اى تطلق النجس بما خالطه دخل غيره بالصواب التعليل بالغلبة كما هو فى قسمة الخانية لكن مشى المحقق [illegible] ان التغير [illegible] البينة وهذا الاحرى بت فيه اطلاق الجواز ١٢

قوله بتراب خالص – بل مخلوط بالبوادى ١٢

قوله بل يجوز كونه – نازعه فى البحر وابحسنه ١٢

قوله تطلق قبل الزوال – رده فى البحر ما صاب ١٢

قوله كذلك قال الشيخ عبد العزيز بن التعليل – كان الظاهر الاشارة الى التعليل

www.alahazratnetwork.org

رواية الاصل بان العجز ثابت حقيقة فلا يزال الا بتيقن لكنه رد به تعليل الرواية
النادرة بان النادرة لو كانت معللة بهذا لظاهر الرواية على خلافه فقوله فالمحقق
يدل انه قياس للمختلف فيه وهو ما فيه غالب الرأي على المتفق عليه وهو المحقق
التيقن فلا يرد ح انه يكون وجوب التاخير عند التحقق في ظاهر الرواية ايضا لانه
منصبا عليه وليس كذلك اه ١٢

قوله في الروايات الظاهرة - لانه حينئذ تيقن منه ١٢

قوله وقيل باخذ التراب - على باخذ التراب ثم الاستعمال ١٢

قوله مع انه مطمئن بان التيمم - مما تبرأن جاء على الاول لكنه تار. لا يزول الا
بتيقن فلذا القسمة غلبة الظن عن الاعتبار مع انه اعتبر نحوه في مسائل الحرامات
والطهارة والثاني ان ذلكم هو المتفقي ان لو تيقن ان لو تيقن لم يجز له التيمم لانه
سواهو اذن تيقن مثله فلو ان اشرح به عملا فيه ١٢

قوله هذا التعليل - اي تعليل الرواية النادرة انه ليس قياسا على متيقن
عليه بل الحاق لاحد المختلفين بالآخر ١٢

قوله كانت المسافة اقل من ميل - اي الرواية النادرة وجوب التاخير ١٢

قوله على نية انه يتيقن لوجود الماء في آخر الوقت - حاصله ان للتيمم مبيحا و
مانعا اما المبيح فالعلم ببعد المسافة واما المانع فالعلم بانه يجد الماء في آخر الوقت
والمبيح هنا غير معلوم بالفرض والمانع لو كان متيقنا لم يجز له التيمم قطعا فههنا المانع
مظنون والظن ملحق باليقين فلا يجوز التيمم ويجب التاخير وحاصل جواب ظاهر
الرواية ان التيمم وجد ما ابيحا فالموجب العجز عن الماء وهو حاصل قطعا والمانع
وجدانه في آخر الوقت وهو غير متيقن فلا يجاوز عن التيقن ١٢

قوله فقدان اللغوث - ولم يجز له التيمم بلا

www.alahazratnetwork.org

قولہ تشکیک - ای النادرۃ ۱۲ قولہ کالتحقیق - البیع للتیمم ۱۲

قولہ لان الجنابت لعدم الماء حقیقۃ - ای وجدان الماء فی آخر الوقت ۱۲

قولہ لا یخلو عن تحمل و یلزم علیہ - لان فیہ تقیید اطلاق الروایات بقید لا اشارۃ الیہ فی الکلام وہو ما افادہ العلیم خان السافیۃ قرابادیہ اھ

قولہ قال فالاظہر ابقاء الاشکال - الشیخ عبد العزیز رحمہ اللہ تعالیٰ ۱۲

قولہ فی حدیث الخصائص - یعنی الشافعی ۱۲

قولہ و قد یقال علیہ القول - من قبل الشافعی ۱۲

قولہ والثابت بالضرورۃ - ای للشافعی ۱۲

قولہ یتقدر بقدرہا - نفی شیء فی حق فرض آخر ۱۲

قولہ بل ضرورۃ تحصیل الخیرات المشروطۃ بالطہارۃ مطلقا - لعل ہذا کلام المورد من قبل الشافعی ۱۲

قولہ واحدۃ الازواج اھ - اقول واحدۃ الدراج بالحرکات الثلث فمن خلاف والا فی جہۃ ان ہذا متعین فیہ الکسر ۱۲

قولہ ولیست بمستحاضۃ بدلیل عدم انتقاض - اقول کیف لا تکون مستحاضۃ ولم یستوعب ولا انقطاع وقتا کاملا فما تبانہ و تحدث کطہارۃ المعذورات لوجودہا عند الانقطاع مع عدم جریان الدم علیہا فی الوقت ۱۲

قولہ و تبنی علی صلاتہا لان انتقاض الطہارۃ - بالجزم عطف علی علیہا ای انہ عطف علی ان تتوضا لان البناء لیس علیہا ۱۲

قولہ والتعرف یکون بعدہ او بعدہ - اقول الیس فی تلک الصورۃ لان یستر الانقطاع حتی یستوعب الوقت الثانی بل الحکم کذلک دون ما وقع فی الوقت الثانی فقد وجد الدم فیہ و قد لعوان شرط البقاء وفی البقاء وجودہ فی جزء کان

لا فضل من الجزء الذي يجد الوضوء الى وجد في ذلك الوقت وتوضأنا في آخره بحيث لم يبق الوقت
بعده ينبغي ان يخرج من الخلاف وليس كذلك على انهما ان لم توضأنا اصلاً فليعيد تكون في سماعته ١٢

قوله في الماء المستعمل وتوضأ على القول بنجاسته

قوله اللاتي الانى رقيق - ما جاوزه في رجب كما البس ١٢

قوله وقيداه بالجرم والجفاف ويراه - المراد به الشيخان لان ابا يوسف القيد
بالجفاف وبالا الطرفان لان محمدا خالف في الكل فلعل الالف زائدة.
والضمير الامام وهذا على ظاهر الرواية وقوله حمل ابو يوسف على الرواية النادرة
عنه بقول الهداية عن ابي يوسف ١١ ثم ظاهر المطالعة البحر ونهر انه اتى ان الضمير
للشيخين فكان المراد قيد ابو حنيفة ومحمد فما يرد به ١٢

قوله وعلى قول ابي يوسف - كما التقييد باليبس ١٢

قوله والمختار انه يمسح او يخفي ليبس وطهر - حاصل هذا امثل انه قول الامام خلاف الائمة
الثلثة رضي الله تعالى عنهم ومحمد يقول انه يطهر مطلقاً الا بالغسل وابو يوسف فيما
يرى الشيخ بما له جرم مطلقاً لا الذي لا جرم له الا بالغسل بجر الاناء انه يطهر
يقول لما يطهر فدود رجيف وحاصل هذا انه التطهير مطلقاً ذا جرم كان اولا وقد
علمت ان اكثر المشايخ على قول ابي يوسف وانه المختار للفتوى اذا كان ١٢
وقد نازعه في البحر فراجعه ١٢

قوله ما به لا انشرب - وهو قول ابي يوسف انه لا فرق بين الجفاف وعدمه ١٢

قوله والانفحة هذا اذا كانت من الميتة - الذي قوى آخر مثبت قبيل فصل البئر
الحكم بالطهارة مطلقاً وتزييف التفصيل ١٢

قوله بل ليس فيه الا زيادة الف واتحاد ومعنى هو التعامل انه ينبغي الى آخره ١٢

قوله احد الاذانين - اي الاذان كان يكره فلا تكره الاقامة الثانية او كل واحد ذكر

www.alahazratnetwork.org

معظم فلا يبيح الحدث منه لقراءة القرآن اھ كما في فيض القدير ما ذكر فيه على سنن قولهم الفلم احدى اللسانين واليأس احدى الراحتين - اي محيرة كتب الا انها من ازا والازان حقيقة فانه باطل قطعا كما نبهناه في شمائم العنبر ١٢

قوله طهر فائت - اي فان كان عليه طهر فائت وقعت منه قطعا فليعف زيد عن السنة ١٢

قوله اقصد بالخبر - بذا التعريف ان اللفظ انشاء ام خبر ١٢

قوله انما قال في الخلاصة بذا الخبر الفقه - في صحة بذه الفروع اي هنا كلهم من الخلاصة ١٢

قوله هي الكلام في الاشتغال - انظر ما كتبنا على الهامش ١٢

قوله من الخلاصة الامصار - اقول لكن لم ار في الخلاصة قوله فانما هي انما هنا ويدل ذكر خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه فيه كما تراه وكذا النقل عنها في خزانة المفتين فصل في من يصح الاقتداء به ومن لا يصح ١٢

قوله اقول فالحكم في هذا الامام الخمس والانتقال عن شرعه ١٢

قوله اقول حكمه انه انما قال هذا في قيام الامام حيث منعه وناز على ظنه

قوله فحاذ انها بدون الاشتراك مكروهة ١٢

قوله الا ان الاشتغال مع العبارة - الترتيب في افعال متعدد ليس بشرط الا ان ١٢

قوله من محرم ستلم حتى يطلبها من مسلم - اقول ارا د المصحف ويجوز ان يراد على البيان اذ منها التلقين والا فالقرآن المكتوب فيه حق سببه الصغير يعليم تشجيع الا نسك ١٢

قوله فمن فهم ان بين يديه يحتمل ما بينه - لا ادري ما الحامل على هذا الفهم واي دليل عليه بل بين يديك ليس الا مع امامك وبرائيك منقطع الجهة فاين حامل تقول ازا استقبلت المغرب والشمس قد تدلت للغروب انها بين يدي ١٢

قوله قال به ومن فهم انه الصديق ج الاكبر - اي هذا من الخلاصة ١٢

قوله والذي يظهر ترجيح ما اختاره في البداية - اذن ترجيح ما في الخلاصة وعليه

www.alahazratnetwork.org

الفقہ وکلام الامام شیخ الاسلام فان ما الی جدار القبلۃ بین یدیہ اذا لم یکن حائل
ثم ان الوضع سجدہ وتجافی فتح بعینہ ما کشف الستارۃ من وجہ التحقیق وبیان بین
یدیہ وان لم یکن معناہ الا الحاضر المشاہد حتی الثریا فی فلک البروج فانہ
یقتضی فی کل مقام قربا بحسبہ والمصلی مامور بالخشوع وان منتہی الابصار بصرہ
موضع سجودہ فلیس الحاضر المشاہد بحسب مقامہ الا ما ینتہی الیہ بصرہ حین صلاتہ
خاشعا فیما اخشع محل سجودہ وظہر قول المحقق ان وجہ التفصیل الا تحصیل قریب
البعید فینبغی ادارۃ الحکم علی موضع البصر مطلقا مسجدا کان او غیرہ صحراء او غیرہ
الذی نقل فی الحلیۃ تصحیحہ عن الامام فخر الاسلام والمحیط الرضی وکذا نسبہ فی
الذخیرۃ الی شمس الائمۃ وصحح ان المسجد [illegible] الدار فیہ مطلقا وقرر انہ ہو
تمام المذہب وان محمدا اشار الیہ [illegible] وتبعہ فی التصحیح وجعلہ المذہب فی البحر
شرح النقایۃ [illegible] وقد اعتمدہ الامام قاضی خان والامام المرغینانی
والامام شیخ الاسلام وصحح علیہ فی العتابیۃ والتجرید والکفایۃ والنہایۃ
[illegible] والتتارخانیۃ وظاہر الکرخی والمحیط وصدر الشہید والدرر
والبرجندی ومجمع الانہر والتبیین والہندیۃ والدر المختار و
غیرہا اما الذی من المطلق کالہدایۃ والوقایۃ والکنز وغیرہا فقد ارجحہ فی الذخیرۃ
وصدر الشریعۃ وغیرہما الی التفصیل وذلک لان المسجد کلہ بقعۃ واحدۃ
فکان کلہ فی حکم موضع سجودہ کما اشار الیہ محمد فی الاصل وادخال شیئ فی حکم
شیئ آخر حتی الشیئی تحریر الامر الحسی ثم المسجد الکبیر الذی لم یعتبرہ الشرع بقعۃ
واحدۃ حتی لا یجوز الاقتداء فیہ بفصل منفصل معتبر فیہ حقیقۃ موضع البصر
وہذا معنی الصغیر والکبیر ہذا کما افدتہ فیما علقتہ علی ہامش رد المحتار زادہ تعالی الانام
مجدہ الکریم تمامے للمحقق نفعہ ما [illegible] بحثہ وتنبہ ان الذی نظر الیہ ساقطہ

www.alahazratnetwork.org

الاختيار بتصحيح ابن الشحنة رحمه الله تعالى حتم في ظاهر الرواية وكذلك ما سيأتي به في كتاب
الحج ص ١٨١/٢ فالذي قرره انه انما جاز الطواف في جوانب المسجد وان التسبيح بالتسبيح لكونه
بقعة واحدة كما صرح به في البحر عن المحيط وقد اقره المحقق ما تقرر من مسح الخفين
على ظاهر الرواية التي صححها في الذخيرة واعتمدها الجمهور ١٢

قوله وفي الخانية الراكب — اذا اراد ان يمر بياك من الشغل ١٢

ص ١٩ قوله الشيخ ينفض ثوبه — صوابه بالسيف ففي البحر عن النهاية وفي زمن الصحابة
كان اذا قام من السجود ينفض الخ ١٢

قوله لمجرد صحة التزئين — اخرجه من كونه عبثا ما لم يكن التزيين ستره مما وذلك ازحمه
الثوب كما يستعرب ١٢

قوله لكونه يسير محيا فتأمل — اقول لم يذكر في التعريف الاول ما ان
اذن وحمل على الصفة محرق بانتفاء النهار كان ١٢ وجه به ما تحقق في البحر

[illegible] النور ١٢ قوله ابو داود والحاكم وصححه — بل الاربعة والعقد ١٢

[illegible] قوله في المساجد المحاريب — هذا السنة رحمه الله تعالى رافع رسالتنا اجلى
الصواب في قيام الامام في المحراب ١٢

ص ١٩ قوله موضع الصورة فيه تعظيم لها — اقول يكفر فيه بالتقدم الناس من حيث العلة في التشبه
فانهم لا يجعلون ما يعبدونه في ما يقومون ويجلسون عليه وتحل الامر والله تعالى
اعلم انه حيث وجد التشبه ويلزمه التعظيم ضرورة فانهم لا يعظمون ما يعبدونه اية حيث
بيان فحينئذ تكره الصلاة تحريما لما في البحر وغيره المختار ان هذه الكراهة تحريمية
وحيث لا تشبه فان كان ثم تعظيم كرهت الصلاة تنزيها لقول الهداية الآتي
اذا كان فيه اي في المصلى صورة بان زعم تعظيم لها وكل اثر نابا اهنتها فلا
ينبغي ان تكون حتى المصلى يسجد عليها ادام السجدة ٥ وان لم يكن تعظيم الخ

www.alahazratnetwork.org

انما كره لكونه مخالفا لبساط هذا في حق الصلاة اما الاقتداء في البيت فلا كراهة فيه وان كان
الملك في الدخول فيه بالتسليم فان كانت مباحة فلا كراهة ولا امتناع كما يأتي
في نعم انما كره جعلها في الثاني لذلك اي مباحة لتعدي الى الصلاة حديث
جزء بخصوص بذلك ولا قول التعدي الى الصلاة ان الكراهة في نحو التشبيه
تخرج من الملك الى الصلاة فاحفظ وبذلك يتقرر هذا ان حصر العلة في التشبيه
باعتبار كراهة التحريم وهي المنفية في رواية الجامع ووجود التحمل به دون التشبيه علة
لكراهة الاقتداء في المغصوب ومنه تتعدى الى الصلاة كراهة تنزيه وهي المثبتة في
رواية الاصل وبالله التوفيق ۱۲

قوله يطلب ارضية [illegible] ان هذا الفرض كراهة - اي شرح الامام الصفاني للجامع الصغير
كما في [illegible] ح [illegible] ۱۲

قوله ولنا وجه [illegible] وجه له - الذي في الفتاوى الصغرى وجد الا الصغير
و [illegible] لنا بالمعنى ۱۲

قوله وقوله - هو الذي في الفتح عن شرح الكتاب ۱۲

قوله الى قوله بن سعيد العطان - هو ابن يحيى ۱۲

قوله ما الف و بعد الركوع - اقول مفاده ما عن الامام ابى السيرة لا يجوز
للتحقيق ان لتعدى ليس في لانهم يرفعون الايدي وهو معاد تهم لكونه سنة عندهم
فعرفه بتحريفهم لصلاتهم بالفساد او هو لا يجوز فخرج الجواب عن هذا ما بعده
وظاهره انه لا يوجب الخلاف في نفس صحة الاقتداء به حتى لو ترك الرفع
صح الاقتداء به ۱۲

[illegible] قوله كالسائرة - فيجوز الفصح ومنه بلا عذر ۱۲

قوله والاولى الى نفقة - فلا يجوز قاعدا لغير عذر بالاجماع ۱۲

www.alahazratnetwork.org

قوله فلانه لزم الاداء بعد في اول التحريمة — اقول الزم لتحقيق وبما يخلاف
اللاحق حيث لم يحترف بما لزم فعوله كل حتى كان كذلك فهو لاحق ممنوع
انما اللاحق حتى لم يحترف بما لزم وعبارة الكافي نصيه في تجسيم هذا فانه لم يحل
في الباقي لا لللاحق حق بل لعني انه منفرد فيه كالمسبوق والمانع في القراءة يشبه
باللاحق تحريمة فقط لا فعلا فانه منفرد فيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيه الثنا
حكما ١٢ قوله لذلك فان لم يكن ما جمعة — اي لتصحيح الجمعة في تلك الارض بين تحلولة
وخلل اما الجسر فهو صفق بينهما فلا تجوز الا في موضع واحد ١٢

قوله لانه ما نسد لان بينها — اقول الصحيح في العناية عدم التحديد وانه حل ذكره
احد لمعاني المصر ولا شك ان هذه معدة للتعزيز وهي في فنائه كله
قطعا تجزئة فيما في وحدها بالنية اللجمعة ذكره ثم تحليها الى البنت
التعيين والاحتياج الى حضور الامير لاقامة الجمعة — الا التنبيه وقد قال في
الخلاصة ثم البحر الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس
ولو مر بمصر في امصار الا تيبة يجمع بها وهو مسافر جاز اه ونساني التحقيق ١٢

قوله فرسخين وتقدير العناية بكتب غير صحيح — اقول بل فرسخ واحد بلا
شبهة ووقع في البحر اربعة فراسخ وهو اشد خطأ ١٢

قوله الا لكسير مقيما — اقول المسافر اذا خرج من عمران مصره صار مسافرا وان
لم يخرج من فنائه واذا وصل في عوده الى الفنا الا لعسير مقيما ما لم يدخل العمران
ومع ذلك تجوز اقامة الجمعة في فناء المصر قطعا ١٢

قوله ولا يعد الحقيقة الشرعية — اي فلا يجب حمله عليه فيما ورد في الشرع بل
يبقى على احتمال التحقيق كما كان ومنها كلمة الثقلين مستعمل في كلام الرحمن
فكما نما اللاقات في جعنه الى دليل آخر كما في مقدمة حسنة في
اخرى شرحية ١٢

www.alahazratnetwork.org

قوله يخرج في الخطبة الكلام — على الماجرين دون المكلف به ١٢

قوله ورد السلام وعن ابي يوسف — اي حال ما يخطب الخطيب ١٢

(قوله لانه لم ينقل) ويقول العبد الضعيف غفر الله تعالى له الا ان الفرق بالحجة صلى الله تعالى عليه وسلم
فلكف بعدما تجلت ولو كانت الكسوف لكانت فيه وهي الا ترى ان لا صلاة
كسوف بعدما تجلت ولو خطب احد يوم الجمعة بعد العصر او العيد بعد الزوال لم تكن خطبة
الجمعة والعيد لانقضاء وقتهما كذا بدا لي ثم رأيت ما اعترض به العلامة الحلبي على
الهداية ان كيف لم ينقل وقد اخرج الستة عنها ان الذي اخرجه الخطبة بعد الا
نجلاء الشمس في خطبة الكسوف ١٢

قوله الا الغسل زوجته — اي عند ابي يوسف وعندنا تغسل ١٢

قوله فالعبرة تتلو عندنا بانتهاء الغسل وعنده حالة الموت — ويقول الا في اعتدادها فانها
لو ارتدت بعد موته ثم سلمت تغسله كما تقدم مع انها حين الغسل مسلمة وذلك لانتفاء
النكاح كما من الا قيما والعدة ١٢

قوله فالغسل بعدما بانت — اي تغسله عندنا ١٢

قوله ان جنازة بني بويه — نجم في هذا استطراد وقع في نصب الراية وقد نبها على هامش
ان الرواية وهم لا يطلقون الا ان جنازة [illegible] بني بويه وهذا اوضح في المقصود
ولا يخلج عما ان ما افاده في التوجيه ١٢

قوله ويقال التي نزل جبريل عليه السلام — وهو خطأ كما في الاصابة [illegible]

قوله من حديث انس وعلي وزيد وجعفر — لم يذكر مليا في نصب الراية وقد جمع الحافظ
في الاصابة طرقه فلم يذكر الا حسنا دابا امامة وزيد سعيد وحسن ثم قال ابي محمد [illegible] تعالى
ان صوابه بعد قوله من حديث انس وضعفه على زيد وجعفر هكذا في عبارة الرواة الا
خرزة من هامش نسخة الحرف ١٢

www.alahazratnetwork.org

قوله حدثنی محمد بن صالح ــ من رجال السنۃ ثقۃ من الرابعۃ ۱۲

قوله وحدثنی عبد الجبار بن عمارۃ ــ قال فی التقریب مجهول ۱۲

قوله جلس رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم علی المنبر ــ التمار کذا ہو عند الواقدی کما فی الخصائص الکبرٰی اھ ۱۲ وابن صالح ہذا من رجال الاربعۃ صدوق یخطئ ۱۲

قوله وبین الشام فہو ینظر الی معترکہ ــ ثم جزم کذا ہو عند الواقدی وہو من رجال السنۃ ثقۃ من الخامسۃ ۱۲

قوله وہا ہو یری معترکہ وما ذکر خلاف ذلک ــ اقول مؤتۃ بالشام قریب بیت المقدس وقد کانت غزوتہا سنۃ ثمان بعد نسخ قبلۃ الشام بزمان فما وقع فی رفعہ وان راٰہ اذا کانت الجنائز لدی النبی لکن لم ار محمل الصلاۃ علی قولہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم اللہم صل علیہ کما کان یقول للمتصدقین تشبیہا لقولہ ربہ وصل علیہم وحیث کانت جنازۃ ما وان کانت فیہ علی انہ یجوز ان یکون قولہ وربما انہ یطلق لتفسیر وقد یشہد لہ السیاق اذ فیہ فصل ہو وہو جالس علی المنبر صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم ۱۲

قوله وہذا اسم ضعیف الطرق ــ اقول یرید بہ الضعف عند الحکم الاثری انہ ضعیف بالارسال والضعف الذی فالکلام علی الالزام ۱۲

قوله وقد ضعف ثم ونیل المخفف فیہ انہ العیل ــ اقول قد رواہ ابو سعید الحاکم فی فوائدہ بالسند عن نفسہ قال حدثنا محمد بن زیاد وکفی قال ابن حبان لا یحل ان نحدث عنہ ہذا الحدیث وینقل فی الاصابۃ عن ابن حبان الجرح بانہ سرقہ بجعل الشیوخ الثقات وقال الذہبی بعد ایرادہ فی ترجمۃ نوح بن عمر وہذا حدیث منکر ۱۲

قوله ثم تکرہ بالاتفاق ــ ای فی حق من کان خارج المسجد اخذ ہذا من النہر ۱۲ ہکذا اولہ فی النہر لکن کلام النہایۃ الاٰتی لا یساعدہ وبلغنی قد اٰخذ الجواب عنہ وبناہ علی ما فی المسائل

قوله اقول بل فیہ الخلاف کما حققتہ فی الرد والشامیۃ

www.alahazratnetwork.org

وانا ارادو عندنا القول المختار لديه ۱۲

قوله عبارته ضعيفة وما ذهب به - اقول الولي يكون من الموالاة وهي المنفية بين المؤمنين و
الكافرين يايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق وهذه الاية تعني القدرة
على التصرف في الامر وهي منفية للكافر على المسلم لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وثابتة للمسلم على الكافر كما هو في الامور القضاة على اهل الذمة ولذا لم تجز شهادة كافر
على مسلم بخلاف شهادة مسلم على كافر ان الشهادة في باب الولاية فنسبة العجب اليه ما
هو عنه محمد في الجامع الصغير وقد رواه عن ابي يوسف عن الامام الاعظم رضي الله تعالى
عنهم شيء عجيب ۱۲

قوله الاحترام بزوال ضعيفه - اقول ينبغي ان يعاقب لعدم الحق ان اخذها [illegible] او جاهلا [illegible] ۱۲
معناه [illegible] التقديم [illegible] وان [illegible] بالقيمة

قوله

في ما يأتي درهم [illegible] بالقيمة [illegible] ۱۲

قوله (۱) كما في السوائم اجادة المقايسة [illegible] - [illegible] في [illegible] الفقه ما
[illegible] على السوائم [illegible] ۱۲

قوله عنه السرخسي اما ابو يوسف [illegible] التقريب [illegible] ۱۲

قوله والاقوال الثلاثة جارية على جواز - من [illegible] ۱۲

قوله مانذ احبطنا البيانا - الضمير للمالك وقد [illegible] المسلم والذمي فهذا [illegible] على قول ابي محمد اما
عند الامام فعلى الذمي الخراج وان سقاه بماء العشر كما يأتي في الهداية [illegible] وفي الحماية
الصفحة المقابلة ۱۲

قوله وهي قوله في [illegible] - [illegible] النهاية وليس [illegible] ذلك كما حققه في الفتح في هذه الصفحة ۱۲

قوله كما في الهداية ودون الذمي [illegible] - [illegible] في النهاية كما تقدم في هذه الصفحة ۱۲

www.alahazratnetwork.org

قوله ہذا قول الامام الثانی فی مثل ہذا متعرض للاوقات - اقول لا ينافيه تخصيصه لان المراد به
لا ما فيه ابتداء التوظيف على المسلم كما افاده فی الفتح فلا يرد مسألة الذمی يقضيه عليه ۱۲

قوله اجيب بانه لو ماد بين (؟) قوله ہذا يحكم بجواز التقدم بثلثة ايام وذلك لانهم
صرحوا بان ... ثلثة اشہر متوالية لا يجوز بل يمكن تكامل اربعة اشہر متوالية
لا يجوز كما فی الزيج الالہی ... فاذا اجتمعت الثلثة من جمادی الاخرى الی
رمضان فاخذت الجمادی ورجب وشعبان كاملين لو ما واحتمل فی الرابع ان يكون
كل تسعة وعشرين لو ما كانت الثلثة الاخرة من شعبان رمضان فالاظہر ما ذكر
الاكمل رحمه الله تعالى ۱۲

قوله اخرج احمد فی مسنده - وابن ابی شيبة وعبد بن حميد والبيہقی فی سننه كما فی الدر المنثور ۱۲

قوله الصغير لو تدب - وبه جزم فی الحاوية ۱۲

قوله يكره بالاتفاق - سياتی فی الجنايات ... ما يفيد تقييده حيث قال لو عصب بدنه
فی جسده لا شئ عليه وان كره تعصيبه فی غير عذر وعقد الازار وتخليله بعود او
شده ... اھ ۱۲

قوله تجويز التفتيش انه لا القرء ... جوابه تجرى بالصلات ۱۲

قوله وفی بعضه ان كانت حيلانه ... اى ذكر فی موضع انه ان كانت حيطان المسجد
... من قبة النساء وغيرہ من المنبر ۱۲

قوله وكذا لو كان البيت ... حكم البقعة الواحدة - اعلم ان مكان الطواف داخل المسجد الحرام
فيصح الطواف بالبيت فی وراء زمزم او من وراء السواری جائز ولو فی خارج المسجد لا يجوز
لانه لا يكون الطواف ملاصقا له سوا البيت فلا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد
فجعلنا الفاصل حائط المسجد لانه فی حكم بقعة واحدة فاذا طاف خارج المسجد فقد طاف
بالمسجد لا بالبيت كذا فی المحيط اھ بحر قوله وان لا زمزم التحقيق ان العلية لو ثبتت لمنعت
المحيط

www.alahazratnetwork.org

فی البعض قبل الکل لانہم یطوف بالبیت فی بعض کل نوبۃ مثلہ یجزئ الطواف وراء زمزم
انا جوازہ منصوص علیہ فی المحیط الغیا کما علمت ۱۲ ثم لو کان بناء الامر علی عدم الحائل
لما جاز الطواف من خارج المسجد ان تہدمت جدرانہ لتعطل حدثیۃ کونہ بقعۃ
واحدۃ کما تری ۱۲

قولہ لا تلبس الورس والزعفران - لاجل الطیب ۱۲

قولہ لما التتابعین [illegible] - ای کونہا مخالفۃ للانسان نحیرتیں فی القرآن ۱۲

قولہ الا ان بعض الحدیبیۃ من الحرم ما قدرہ المصنف - قررہ الزمخشری فی الکشاف وانکر
علیہ فی الکشف [illegible] فی الرباب سورۃ الفتح ۱۲

قولہ الدارقطنی [illegible] صلی اللہ علیہ وسلم - فی نسخۃ الغدیرۃ [illegible] ۱۲

قولہ سکوتہا [illegible] - [illegible] [illegible] الضحک [illegible]
سرور الدار [illegible] ۱۲

قولہ والکلام فی اذا استأذنت البکر - اقول [illegible] لا ینتقل عن مثل ہذا
وانما محط نظرہ رحمہ اللہ تعالی ان سکوت البالغۃ البکر [illegible] بلوغہا بحکم الحجر
انما یکون رضا اذ اذنہ فان المستامر او المزوج غیر الولی الاقرب الولی فی نکاحہا بعد
بلوغہا لیس الا ولیہا فی صغرہا غیر انہ یکون مجبرا فی صغرہا [illegible] وفی [illegible] بعد کبرہا
ولیس من الاولیاء غیر الاب والجد منہ [illegible] لیس ولیا فی نکاح الصغیرۃ بحیث
او بغبن فاحش فلا یکون الا ولیا فی نکاحہا الکبراء بعد بلوغہا فلا یکون سکوتہا
رضی ان استامر او زوج اما الاب او الجد بعدہ فولی فی نکاح الصغیرۃ بحیث
او بغبن کثیر لانہ لا یفعلہ الا لمصلحۃ راجحۃ فیکون الغیا ولیا فی نکاح کذا بعد کبرہا
فیکون سکوتہا رضی اذا کان ہو المستامر او المزوج فہذا ما افادہ رحمہ اللہ بما ذکر

www.alahazratnetwork.org

واما قولكم كون الظاهر من الاب ان لا يتركه الا لمايرى ان فيه لا يتحقق رضاها بتركه لتلك المصلحة فعند لا تحناد ذلك الخ اقول علمنا بان دابه وا[illegible] الرأي تامل الشفقة لاختيار لها الا ما هو احسن واكمل يرجح رضاها بالتعجيل ولا ينزل عن ان يكون عند العادة الى ترك التشمير او سيئة الا ان ينقص فيهما تردد ويبقى شبهة الرضا راجحة كما انت الا ترى ان الشرع جعل سكوتها اذنا لتوفر انه انها تستحيي من اظهار الرغبة لا من الرد كما تقدم في الكتاب فلو لا خطار انها ربما سكتت من الرد خوفا لتعارض قضيتا الخوف والحياء ولم يترجح شق شبهة الرضا اه

قوله مع الشك بما له رغبة في السكوت - اقول ما دون الا تعين السيئة بما يسعه يجوز ان لا يرجح الا بما يزيد بما يسع السكوت [illegible] محتملا للخوف اه

قوله جعل ذلك سترا ما دام عارضتها ان الاب [illegible] بالنص [illegible]

قوله او خوف الرد عليهم [illegible] - اقول خوف الرد ان كان في الاب واجد [illegible] ان لا يعتبر السكوت رضى فيما [illegible] لا احتمال انها يعني [illegible] انما سكتت خوفا منها اه

قوله واذ سكت مع اقتضائه [illegible] - اي لم يسم [illegible] اه

قوله ويجب كون الجواب في مسئلة الولي مقيدا الخ فان يرد على كونه مع عدم الاشتراط ان لو كان شرطا لما صح في المسئلة الاولى الظاهر مسئلة التفويض [illegible] فيه بقوله يجب كون الجواب الخ اي ان تلك مبنية على القول بعدم الاشتراط اقول فيه ما فيه من بعد شديد لمسئلة واحدة ذات شقين في كتاب واحد يبنى في احد شقيه على قول وفي الآخر على الآخر الا ان يقول ان الامام صاحب التجنيس من اقنا الفتوى والاختيار [illegible] فكانه اختار في صورة التفويض عدم الاشتراط وفي الاخرى

www.alahazratnetwork.org

في الآخر وكان حاصله انه لا يشترط لصحة الاستئذان ذكر المهر لكن ان لم يكن له الا ان لا يذكر
ودون اذا ادعى ليس له الا بان يذكر بيانا في الاستئذان اقول لكن يخشى ان يجوز اذا سمى
اكثر من مهر المثل لانه اذا لم يذكر بها المهر رضيت بعقد رضيت بنكاح بلا تسمية فرضيت
بمهر المثل فان زاد فقد خالف اي خبر فلينظر يرجح هذا القول الى قول عدم الاشتراط ذكر المهر ١٢

قوله الاول ليس لولي الصغيرة - صوابه وهي بالمعاد ١٢

قوله يجبها ليملكه بالغبن اليسير اجماعا - اقول وقع ونا ما وليس قيدا ففي الخلاصة
وكل رجل رجلا ان يزوجه امرأة بالأكثر في مهر المثل مما لا يتغابن الناس فيه او وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل في مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما بناء على الوكالات عيبه ١٢

قوله بل لانه يعيب بتسمية صحيحة معينة - اقول لم يثبت بها الكل لان هذا بل مطلقا
على خطر ومن قسم ان مهرا لا يجب وجوده فانا نان مكمل شرعيا انما تزوجت
ورضيت بمهر الامثال ان وجد كذا اما ان لم يوجد فلا ترضى بالاخف ولم تذكر
باذا شرعي فكان نكاحا بتسمية ان وفي وبدونها ان لم يعرف فوجب المسمى
ان وفي ومهر المثل ان لم يعرف ١٢

قوله ولا يصح النكاح - اي لا ينعقد بمهر المثل ولا بما ذكرها في المهر السر الوافي بعدم
الاذن فكما نعن كان عقد فضولي فلا ينفذ الا باجازة مستقبلة حتى لو
ذكر لها عند الاستئذان مهر المثل ثم زوجها باكثر من مهر مثلها لم ينفذ العقد الا باذن ١٢

قوله مهر المثل وتابعه بلطيف وهي مسئلة مبنية - بما ذكرنا في الوجه في عدم صحة اي
نعاده ظهر انه لا مساس له بما بها فان السكوت لا يكون اذنا ما لم يرجح فيه جهة
الرضا كما صرح به المحقق حيث ما مر واذا لم يكن المهر اولم يرجح فلم يكن اذنا فكان العقد
بعقد فضولي مطلقا وان سمى بحضرة رجال مهر المثل ايا هو في زوجت نفسها تسمية

www.alahazratnetwork.org

على مجورة ومن دونها على اخرى انسمت في وجه دوضعت في آخر فتوى على كل ما تكلمه ١٢

قوله مفوضة او التصريح بالرضا - قد علمت انها مفوضة على مجوزته فعقد الشرط ١٢

قوله ما قد ساه من نقل العتابي - اي في مباحث الخلوة حيث قال قال العتابي تكلم مشائخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة انها واجبة ظاهرا او حقيقة فقيل لو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء اه ١٢

قوله فان قلت [illegible] - اقول [illegible] [illegible] [illegible] اللبن [illegible] ١٢

قوله [illegible] - اقول [illegible] والذي [illegible] في [illegible] ما كان [illegible] افادة الحلواني ١٢

قوله لانه يستحل ما آخر الشرع - اقره ههنا وسيتكلم عليه [illegible]

قوله بل ربما يحكى هذا الجواب - رد آخر على الجواب ١٢

قوله انه ايس بعدم الاحتمال - اي بحجة البينونة بالاستطلاق ١٢

قوله فيه ما فيه ثم الاولى - اقول لان الامر يحتمل ان يكون وقت لها ختنة اخرى او للطلاق فواحدة بائنة فلا تعيت الاخرى بالى ذلك بخلاف ما اذا نوى بها اخر ثنتين صعين فمعقه لمرأة فوجعت اخرى ١٢ ثم رأيت بحمد الله على التبيين في باب الكنايات ما نصه كان القياس في التقريح ان يكون بائنا الا ان الرجعة ثبتت فيه لنا بخلافه فلا يلحق به ما ليس في معناه لانها ابلغ في الدلالة على المقصود

www.alahazratnetwork.org

وهي البينونة اذ في هذا التشبيه ان كان ما نحوت اليه ان النص لم يرد في غير ما ذكرنا
فلا يكون تغييرا نعم رأيت المحقق نفسه قرر بوجه آخر وهو ما يأتي ص ٩٥ ان حاصل
النص ان الطلاق المسنون بلا مال يعقب الرجعة اه فظاهر الجواب بانه وصف بما يحتمله
لفظا [illegible] يرد عليه انه مخالف للمرء في عدم احتماله لم لا يكون البينونة صفة
للمرأة بانه يجعلها وصفا للطلاق الغير المحتمل له مسلم في هذه الآية ولكنه باطل
بالرباني [illegible] ذكر وصف المرأة ببائن فلفظ [illegible] الا واحدة وبالجملة
تقرير المحقق [illegible] انه مخالف [illegible] ففيه كلام في المسألة
[illegible] عدم صحة نسبة [illegible] طالق للان [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] بالملفوظ الخ
[illegible] بتحرير لقوله [illegible] ثاني [illegible]
[illegible] تحت ورد [illegible] على الآخر [illegible]
[illegible] من الخبر [illegible] قال انت
[illegible] الطلاق بانت بلا [illegible] في المنية الخ
قرره بانه في التحرير انه تعقيب الرجعة وهو قوله تعالى الطلاق
مرتان فانه [illegible] الآية فاذا تكلم به وقد قرر ان يجعله [illegible]
ما حصل [illegible] في المسألة فعقد [illegible] الشرح [illegible] قعوده عليه اما اذا
قرنه بالتحقيق التخيير كالطلاق على مال [illegible] انت طالق بائن فلم يرد ملزم
القبض فيه شيء وهو مستعمل التخيير فيه لخيار ثابت له شرعا فيقبل [illegible]
الكلم وبه علم ان الصحيح لتعليل المسألة السابقة بامر المصنف لا بان اللفظ
لا يحتمل البينونة [illegible] بانه وبالله التوفيق ١٢

[illegible] قوله الطلقتان جميعا اي كل بائنة لم يأخذ كل واحدة منهما ١٢

www.alahazratnetwork.org

[illegible] قوله المحبون عليهما — صوابه عليه اى على الثالث ١٢

[illegible] قوله النسبة الحل اليها — اقول رجحت اليه در حنابك اضافة الحل الى المحلية اضافة المسبب الى السبب اى الحل الثابت بكونها محلا لكذا ١٢

[illegible] قوله ان في غير المدخول بها تحل بلا زوج — اقول لعله اراد بها اذا فرق وهو جنبية فلا شك حق ١٢

قوله ان يفعله فصلا بين تحريرد — اى ما كتبنا عليه اذ فيه اشاعة فلا يرد ان المحقق كيف نقل مع تحريم النقل ١٢

[illegible] قوله وقيل لا يكون رضا لجواز ان ميلها براءة — اقول بل لجواز ان ميلها لتعليل البها وان لم تعلل الى الاول فقد تقدم ص ٦٢ ان في وصفها اى الزوجة دون آخر كان عيبا في حق بعد لا تملك وبهذا تقرير الايراد عليه ما فيه كرده في الفتح ١٢

[illegible] قوله اراد المتوفى عنها زوجها — لان سياق الكرخية فيها ١٢

[illegible] قوله لقيام الفراش — اقول قيام الفراش قد كان ثابتا حين زوجها وهو لا يحتاج الى العدة فالصواب ان شاء الله تعالى ان ذلك قد يقع لحماية الغيرة والعبرة في الفقه للغالب فافهم ١٢

[illegible] قوله اوان قوله متاعا بالمعروف — اقول وبه خرج الجواب عن الاسئلة الاول لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها بل ربما تؤيد كلام المصنف فقد اوجب الوسط فانه المعروف فاذا جاء على ذكره قال لا تكلف الآية ١٢

[illegible] قوله ثم بنى الحكم على قول الكرخي — اقول لا شك ان النفقة الملحوظ فيها حالة حين اعساره تغاير الملحوظ فيها حالة اليمنة يساره فيجري على قول الخصاف ايضا بلا مراد ١٢

[illegible] قوله باحى وان امروا — لعل صوابه بالعين والنشد ١٢

www.alahazratnetwork.org

قوله عند ابی یوسف رحمه الله تعالی — محتمل ان یعنی کما فی الاولین کما فی الرد المحتار ۱۲

قوله فیحکم بتعدد النوع فی ذلک — اقول فلما یوجد شیء لا یتجاوزه من الشرع احکام شتی فما یغسل من الجنابة فرض وللجمعة سنة وللتبرد مباح فهل یراه ای ان هذا لم یورث اختلافا فی الغسل بل هو فی الکل سواء فان قلت الغسل من الجنابة مرة فریضة والتثلیث سنة قلت نعم فیا لیس اختلافا فی الغسل بل فی القاطعة مرة او مرارا ۱۲

قوله ثم اعلم ان التحقیق — رجوع الی صدر الکلام وهو الجواب عن اول سؤال ۱۲

قوله من باب حذف المفعول — اقول بل هو من باب تسلیط الفعل علی مصدره کما تقول اذن ای فعل الاذن وکذلک لا آکل ای لا افعل الاکل ۱۲

قوله لا تصح نیته بالاتفاق — اقول نعم لانه غیر مذکور بخلاف المصدر علی ما عرفت ونسلم انتساب الی المصدر هو المفعول به المذکور بینهما دلیل المذهب فان الاکول اذ لیس بمذکور وانما شرع تخصیص لیصح تخصیص بالاکل دون آخر ۱۲

قوله لا یقتلن النساء والصبیان — کما یکشف علیه فی الذخیرة کما یأتی ۱۲

قوله ملفوظا — لعدم لزوم تخصیص ما لیس بملفوظ لان مادة النوع لیس مخصصا عنده ۱۲

قوله لان تلک عرض ثم لا شیء لا یمکن — اقول فیه ان الحیاة عرض لا تبقی زمانین فالحیاة التی عند الحلف غیر التی کانت عند الحلف والجواب ان مبنی الایمان علی العرف وهو العرف یعدها واحدة مستمرة والموت بعدها اقول لکن لقائل ان یقول لا نظر فی الحلف الی صفة الحیاة وخصوصیاتها الی تسلیم زمانه فی هذا الامر الی ذلک الشخص والتشخص لا یتبدل بتبدل الحشر والاذن وان لم یکن الا من حی فلا فیلزم ذلک بعقد الحلف علی تلک الحیاة بعینها الا تری ان الاذن لا یمکن الا الا من ما قبل ولو جن فلان لا یسقط الیمین لاحتمال ان یعود عقله والمسالة منصوص علیها والکل فیها فی الخانیة ولو قیل ان شرط بقاء الموقتة تقرر الرعایة لا مجرد

احتمال عقلی بجمیع الحجیة من ہذا وتقریر التوجیہ ان من خلق علی ست محال مادة
تقدم عقلا امکانہ التعقل فلم یخرج من شرط الاعتداد اذ ہذا المدین متعذر علی کل مادة
ثم الستحالة فی الموقتة علی عقلا تحید ان لا تسمی التعیین لان ہذا الامکان غیر المعقود علیہ
فلیتامل ولیحرر ۱۲

قولہ بالجنة قال فی شرح العقائد اقول وجودی من حیث فہم التعقیق ۱۲

قولہ علی بمال دون مالک تحل فعل صوابہ بمالی بیاء المتکلم یدل علیہ قولہ رضی
اللہ تعالی عنہ دون مالک ۱۲

قولہ عندنا اذا دعت الحاجة جائز عندنا یحتمل ذلک بالذمی لان المسئلة التی
استنبط منہا النزاع اجمعت المعتمدون علی تقییدہا بالذمی وغیرای منک عبارة
الکتاب تدل یسمح لمملوک انہ قولہ الا ذمی ولکن یرفع لہم رجا مرونی التعبیر
بالمملوک مرادا بہ الذی خاصة کما سیاتی فی وصایا الکتاب من جاء وصیة
المسلم للکافر نقل عن غایة البیان والکفایة وغیرہما ان المراد بالکافر الذمی
کما بینہ فی الممتحنة المؤتمنة فی آیة الممتحنة وہنا حمعہ من آخر نص علیہ الامام
الطحاوی فی مشکل الآثار نقلا عن رضی اللہ تعالی عنہم ان الجواز انما ہو
فی الکتابی اما المشرک فلا لا کراہة حیث قال بہذا حکمہم الآن عند کثیر
من اہل العلم منہم ابو حنیفة واصحابہ رضی اللہ تعالی عنہم یقولون لا باس بما
استحبہ من اہل الکتاب فی جوارہم اذا کان الحکم فیہم الغالب و
یکرہون ذلک اذا کانت احکامہا بخلاف ذلک ونحو ذلک من تلک الحال
اھ وقال فیہ الیہود کیہود امن المشرکین الذی قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی
علیہ وسلم انہ لا یستعین بہم اولئک عبدة الاوثان ومن لا اہل الکتاب
وتمام الکلام فی رسالتنا المذکورة توفیق اللہ تعالی ۱۲

www.alahazratnetwork.org

قوله ان محیصة بال و جرحه رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم - الذی فی نصب
الرایة اخرجه ابو داود عن حرام بن سعد بن محیصة بان حجمه مرسل ۱۲

قوله فی غزوة بدر جاء ان تحلیم - الی ما ذکر کلام الامام الشافعی کما بینه فی نصب الرایة ۱۲

قوله هو السقی من ماء الخراج الخ - اقول لا یخفی علیک ان هذا الکلام انما یاتی
مذهب محمد واما ابو یوسف فلا یعتبر السقی من ماء الخراج فلا وجه لایراده فی
هذا المقام ظاهرا فتامل فان الجواب واضح فان المسألة قد ذکر فیها القولین فاذا
خص تصویرا بالمسلم خص فی قول محمد ایضا ذهب من قول محمد ان المسلم اذا سقی
ارضا بماء خراجی وظف علیه الخراج ابدا فوجب تقیید قولهم المذکور بما اذا لم یات
منه ما یدل علی التزامه ۱۲

قوله وظهر منه ایضا ان کون المسلم - هذا التقریر الامام شمس الائمة السرخسی
ولم یرتضه الشارح المحقق فی باب زکاة الزروع ص ۱۲ وحقق ان هذا لیس
فی ابتداء التوظیف فی شیء بل هو انتقال وظیفة تقررت علی العقار ۱۲

قوله واتجروا المسلمین کما مر فیه - الذی فی رد المحتار ص نقلا عنه ولصفوا المسلمین ۱۲

قوله التی یتخذ فیها دیر ولیست - بل هو احسن ما یتخذ به وقد اختاره الامام
المحقق فی الفتح للحدیث ۱۲

قوله فی التوکیل بخلافه - فان ما لا یثبت حق علی الموکل ۱۲

قوله ملکه به بکتب الموکل - فلا نسلم بل نسبته به القائل ۱۲

قوله لا یکون للتحریجات ان الملاق - اقول الاحراز سبب الملک وقد تم له ملکه و
لا ینتقل لغیره بمجرد القصد لکن شری عمرو مضاف الی زید وفیه انه یعتبر به لزید
لم یکن لزید ۱۲

قوله لا یملکه الا بالشراء وقوله - اقول هذا عجیب فان الملک ههنا بمعنی الاختیار

www.alahazratnetwork.org

والتوكيل بالشراء او وهو بخلاف الشراء بعد التوكيل ١٢

قوله كان ابتداء ولو الحيل آخره للغيره او للشراء والاجل للبيع كما في الاسعاف ١٢

قوله التعميم بلفظ الكل في قول محمد - اقول يا ثبت الا وجهان نقوله جوز في الوجهين

وقوله اجاز ذلك كله سواء في التعميم ١٢

قوله ومن بني سقاية او خانا - لا تحول المقبرة عادة ولو نصب جاز ١٢

قوله وهو عدم البيع والثمن - فان البيع لا ينعقد في غير معين فكان بيعا بلا مبيع اه

فتح ص اقول فعلى هذا ركب الطال كل بيع فيه ابهام في مبيعه او ثمن واذا جاز

حيث جاز بالبيان في المجلس فانما يجوز بعقد آخر وهو التعاطي كما ياتي ص

تامل ثم فرع ربما لا تلتم عليه ١٢

قوله وهي ان تكون في الثمن - لما مر ص ٨٣ شرحا ان البيع بقيمته او بما تريد ببيعه

جائز اذا علم في المجلس ويأتي مثله هنا ص ١٣ المجلس ~~[illegible]~~

فيحمل على انعقاد عقد آخر بالتراضي وهو التعاطي كما مر آنفا عن الحلواني اقول ولذا

اشترط كونه في المجلس مع ان العقد الجديد لا يتوقف عليه لان التعاطي بعد

عقد فاسد لا يصح الا بعد متاركته ويجعل اذا وقع في المجلس متاركة لا بعده لتقرر الفساد ١٢

قوله وكيل البائع باقل من الثمن - اي وكيله بالشراء او انا وكيله بالبيع فلا يجوز

له ان يشتري بالاقل لنفسه او لغيره لانه البائع فلا يشتري ما باع باقل و

هو المراد في قول مختصر الكرخي لا يجوز ان يشتري ذلك وكيل البائع في

قوله جميعا وقد بيناه في فتاوينا ١٢

قوله في التقدم والتأخر والفاحشة - الفرق بين الجهالة اليسيرة والفاحشة

في الفتح والكفاية ١٢

قوله بخلاف ما ذكرت فان الفساد فيه في صلب العقد - في صلب العقد اي مذكور

www.alahazratnetwork.org

فیہ لانہ فی لحوق التدلیس علی ما یاتی بعد الشرفی صفاتہ وہو محل بذا ای الفتح ص ۱۲

قولہ والغلاریہ فیحیی فی آخر الحرف — لکن فی البدائع خلافہ ۱۲

قولہ لم یکن خیانۃ فان غبن المشتری فیہ — قیدہ فی العنایۃ ص ۱۴۱ بقیدٍ حسن وہو ان یکون عند البائع ان المشتری یعلم ان الرقم غیر الثمن والا کان خیانۃ بتغریر المشتری معلولاً سرخسی ۱۲

قولہ فان اجرنا الحسن — صوابہ الحق ای الحجامۃ ۱۲

قولہ اقسام الحنطۃ وزناً حرام ۱۲

قولہ یخرج غیر النقدین بالصیاغۃ من الوزنیۃ ۱۲

قولہ تحقق الفضل فی احد — ای شبہۃ الشبہۃ ملحقۃ بہا بالحقیقۃ ۱۲

قولہ ان الثابت شبہۃ الشبہۃ — لان فی النقد فیہا شبہۃ الفضل وفی النوع شبہۃ النقدیۃ ۱۲

قولہ ما لیس بمبیعہ — الذی فی البحر ص ۲۰۶ حبۃ ۱۲

قولہ ان کان اذا صعد یقع بصرہ فی دار جارہ — ای اراد ان یلزمہ ۱۲

قولہ ان لیس لہ فی بنائہما الا ان یستقل سوبذلک — اقول ہذا ظاہر اذا فیہ جوار فی ارض مشترکۃ بینہما کما سیاتی اما لو کان بینہما طریق مثلاً فانظر الی تصدر الاول باتخاذ السترۃ ام الجار وعبارۃ جامع الفصولین نقلاً عن فتاوی الفقیہ فیما نقل عنہا ہذا الحقق احد جارہ لیتخذ سترۃ بین السطحین لا یجبر علیہ اذ لا یجبر المالک علی البناء فی ملکہ وان یمنعہ فی الصعود فلو یقع بصرہ فی دار جارہ اذا صعد فلہ منعہ اذ فیہ ضرر زائد والا لا فہذا یقتضی ان لا یجبر فی ہذہ الصورۃ احدہما لان کلا یملک ملکاً علیحدۃ فلا یجبر ان یبنی فی ملکہ وعبارۃ المحقق من العمادی لو اراد ان یمنعہ فی الصعود حتی یتخذ سترۃ ام یحتمل فیہ رجوع الکنایۃ فی یتخذ

www.alahazratnetwork.org

لاعلیہما ای منعہ ان یصعد مالم یتخذ ہو سترۃ او مالم یتخذ الجار سترۃ وعلی القول
یؤمر باحد امرین اما ان یترک الصعود او یتخذ سترۃ وعلی الثانی یمنع من الصعود
مالم یتخذ مجاورہ سترۃ لنفسہ وکذلک عبارۃ البحر عن ابی اسحٰق والامام الرازی
الدار اذا کانت مجاورۃ للدور واراد صاحبہا ان یبنی فیہا تنورا للخبز الدائم کما یکون
للخبازین او مدقات للقصارین لم یجز لان ذلک یضر بجیرانہ ضررا فاحشا لایمکن
التحرز عنہ بخلاف الحمام لانہ لایضر الا بالنداوۃ ویمکن التحرز عنہ بان یبنی حائطا بینہ
وبین جارہ اھ فان ضربین الغیا یحتمل الوجہین وذکر فی البحر عن الامام الحمام النسفی
ان الفتوی علی منع الضرر البین وجعل لبیوت فتاواہ الی ان قال وفی فتح صاحب
البناء فی ملکہ بانیۃ بابا او کوۃ لا یلی صاحب منعہ بل لہ ان یبنی ما یستر جہتہ
اھ فہذا ظاہر فی ان الضمیر لصاحب الساحۃ وقد صححہ نقل المحقق فی صدر ہذہ الصحیفۃ
عن الاسلام بتقدیر لصاحب الساحۃ ان یبنی فی ملکہ ما یستر لکن ہذا عن الامام
الذی ہو فی کتب ظاہر الروایۃ لاجرم قال المحقق بعدہ ہذا کلہ ظاہر المذہب وجواب
الروایۃ یبقی الامر کذا مشتبہا علی جواب المتاخرین اقول وبہ تراءی لما دار فی صدری
اللہم ان الاطلاع علی حرم الجار ان کان من السطح ان صعد السطح فیہا کما علمت
لا یجری فیہ الامرین ہذا العمل صعود سطحہ ولیقال لہم ان اردتم تمتع فادخلکم بالعلم
فابوا علیہ ستر او ان کان من السطح علی محل النساء فی الدار فیکان الطحان
فلہ المنع فالحکم ما اشار الیہ المحقق بقولہ المراد من قولہ یاخذ بالخ ومالم یبن
الساتر یمنع ہذا من الصعود کما فی فتاوی النسفیۃ وان کان بینہما فصل فالمنع من
الصعود معلوم الا ان یصعد لحاجۃ فیقدم الاعلام مرۃ او مرتین کما فی جامع الفصولین
وسیاتی للمحقق من فتاوی النسفیۃ فی ارتفاع الشجرۃ والعادۃ الفاشیۃ فی بلادنا
الہند او تلنا وہذا احسن اما بناء الستر فلا جبر علی احد ابدا انما الاجبر علی مالک

www.alahazratnetwork.org

ان يبني في ملك بناء لحاجة بحريه واما يحتاج الى مثل ذلك حاجة تبيح هذا في سطح من الزوائد
وحاجة او لكنه اصلية فيه هذا من العود الى الحاجة لجب الاسلام فيه تحقيق وجد منه
الا حاجة لهم الى بناء يستر بل ان تطلع هذا الاجر وايقال نعم انا انت ابن ساترا
على سطحك ان شئت ان لا تحتاج الى كلام وان كان الاطلاع عليه في الارض
والارضيات متلاحقان فالحكم ما فصل المحقق عن كتاب الحيطان والا فيما انه سبيله
اخراج هذا من رغبة ولا ولى ان يجبر على البناء في ملكه لحاجة غيره بل يقال انهم ابتوا
ساترا لكم ان شئتم فان الاجبر على بناء الساتر لاحد في الغرض ليس في شيء في حضور
هذا ما ظهر لي والعلم بالحق عند ربي عليناطل ولنحرره به جبر ان الفقير في قوله تحت تحية
سترة لهذا المنوع من الصور والله تعالى اعلم ١٢

ص ٣٢ قوله لذلك لنعم شيء آية - اي لحائد الى العباد وفي اللفظ مسامحة بليغة
كان المناسب لذلك الافادة ١٢

ص ٤١ قوله حينئذ لا يرد البحث الثاني اصلا - الحمد لله هذا كله من هنا الى آخر الاتي مما ظهر
للعبد الضعيف وذكره على هامش نزهة العيون ص ١٢٢ فالحمد لله على حسن التفهيم ١٢

م قوله اقول مخالف للسيحي - وسيقرر الشارح نفسه ذيلا فالحق ص ٥٥ فما هنا لمسبق قلم ١٢

ص ٥ قوله وان شئت بالتنبيه كان اولف - لعل جوابه بالتنبيه معطوف على قوله بالاولوية
اي الاختلاف ثابت بالبداهة وان شئت فهذا التنبيه فان ما يذكر الاتفاق المذكور
ليسمى تنبيها ١٢

قوله بالنقل عن المبسوط - انظر ما البيت على هامش الهداية ص ١١ ١٢

٥١ قوله يحتاج الى الفرق - بل ما مر من المسائل الثلاث ١٢

قوله على قول ابي حنيفة - فان الذات احدانا بذين حاصل فيما اذا ادعى
البعض

www.alahazratnetwork.org

قوله ويرد انما القضاء على الملكية والجنس - اقول يحمل الضمير للدعوى والشهادة اي كان يدعي الاكثر ويشهد بالاقل والاكثر يتضمنه فيقع القضاء على الاقل والجنس بخلاف العكس فان الاقل لا يتضمن الاكثر فان قيل يجعل المتضمن من جهة الشهادة انها اكثر فلما سكوت المدعي عن الزيادة نفي لها اذ لو كانت له ما تركها كما سيأتي بخلاف الشاهد فان سكوته عنها نفي علمه بها لا الوجود باي ارادة فافهم والله تعالى اعلم ١٢

قوله ... بسيان - شهادته وكذا ب في غير المشهود به فلا يقبل ١٢

قوله الشبهة فان شبهة الشبهة - اي زنا الشبهة وحمل جزم بالعورة المحملة ... شبهة الشبهة فانه حينئذ تعود شبهة الشبهة شبهة ... شبهة ... منجرا

قوله ويند اذا تمكن من ذبحه - اي وجوب ... مطلقا ... كانت فيه حياة [illegible] ١٢

قوله والبيت ليس يذبح - ولم يتمكن من ذبحه اذ فيه الكلام ١٢

قوله ويند اذا كان تمويهم لنافذه - اي عدم الكله وظاهر الرواية ... تمكن من ذبحه

قوله يذبحه حتى مات اكل - اي لعدم تمكنه من ذبحه الغرض ولان الاولى تركه لانه موهم لعدم المقابلة العدوى خلاف القصد ١٢

قوله ما هو فوق حياة المذبوح - وقوله حياة المذبوح تكون ما لها نهية والحركة لورود الدم وشدة الاضطراب فكيف يعرف حياة خفية والذي يحيى فيما اذا لم يتمكن من الذبح وكلام المحشي ينافي التملك ١٢

قوله ولم يدرك حل - الا ان يتركه كما علمت وكما فعل في الهداية ١٢

قوله الجامع الصغير بهذا الوجه - اقول الذي في نسختين صحيحتين بهذه الوصية لاهل الحرب باطلة آه وبهذا النقل عنه في الهداية نعم ذكر في الاول في ما قال الشا رح فلعل الامام السقي زاده بيانا لامور والله تعالى اعلم ١٢

[illegible]

ولقد رأيت أنه لم يرد في الوضوء الا سائل أحد ... اذا ... او سنة حدث
الست ... الا لحدث فصار الوضوء يستارم لنقضان فصلح النظر فيه
وبعدلنا الحديث من الرسم المرتضى ان الاقدر بالطهارة ولا ينكث في زمانه
اقم بالتعبد بالاحاديث تأمرة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي للامر وعليك
والحاصل أن نشأ على هذا أن هذا الذكر ليستفى من تلك الاحاديث انما كان
ليستفي لو توقف صحة الوضوء واسلامه من الخلل والنقصان عليه وانما هو في
الرجوع ١٢

٢٤ وقد ورد على هذا التقرير بأن الجنب — أقول وبالله التوفيق في هذا الأمر خفاء شديد
فإن الأمر والنضاح وإن لم يستعملا لكنهما يفيدان النجاسة بالمجاورة فما
جاورها من نحو من الجسم كانا متنجسين وإن لم يكونا نجسين فتحت
القول بهما بالالزام طاهرة حقيقة وإن قد خرجها بانفصالهما من محل النجاسة
ليست نجاسة الزائد والحجة واضحة الرجحان فإنها لا تنفك جبلها النجاسة
وما عليها قليل فلا يعفى عن الاثر خروجها في محل واحد بحيث نجاسان واحد
على اختلاف القولين حتى يبلغ ما عليها أكثر من قدر الدرهم فليت العبد الضعيف
أول ورقة على هذا الكلام ثم وجدته في رسالة العلامة المحقق ابن ابراهيم الحلبي
ولم ينتزح النية الكبرى رواية الحسن عن الحسن وأنه قيل بعد الحمار ثم عقبه بقوله
والصحيح في الرواية أنه نجس لما الأصل التي نسبه بعد أجلها فيه كلام في البلح
وصح بلاف ما ذكر في الغنية أنه لو ما وجد الكثير الا ضجه بلا رأت ماء لا يقبل
عن ذلك لأن ثمار في نفس الجسم هذا أجلها النجاسة وما يستنجى به فقليل لا
يعفى عنه الحوادث بدل ما حل بالحسنة والله بمجد الحمد الكبر العلماء ... ١٢

www.alahazratnetwork.org

قوله بمحض ما لا يلحقه الحديث — يقول الحرص تام وان ذهبنا النص بالمعرفة الحالات لحسن عن شئ زائد فقد يمن حكم الحديث عن حد كونه الاوحد ان مادة شئ زائد والاخر فيه تامة ١٢

قوله لا يزال عن درجة الحسن — فان تعبيه وان كان مدلسا فقد صرح فيه بالتحديث كما في نصب الراية ١٢

قوله بالانكار دون الطريق — بل بتعدد الطريق كما الطريق لا طريق سواه وحده ١٢

قوله وذكره من الخصائص ابن عباس — فقد رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس انه وكذلك رواه موقوفا عليه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية ١٢

قوله ما به حرج سرف في الماء اذ ليس اسراف — فحال المني من المستقذرات والغاية بحيث يستطيع عليه الناس يأبى منه الحياء فصرف الماء في ازالة مثل ذلك لا يعد سرفا لكن غسل من ثوبه المخاط مما لم لا وجه لها تحتمه مع ان الوجه هو الاول فقط اعني الاستقذار بعدم النفع بما فيه وجيان ادى واجد ردوبه لضعيف الاستدلال بحديث مسلم الآتي هذا والله تعالى اعلم ١٢

قوله بجبر رفعه معارض بما تقدم مثاله وترجيح ذلك بان المحرم — اقول قد علمت ان لا معارضة والا لرجح لعدم على المبيح والتقدم بحيث الى الاكون دليلا لنا حنفيا على تنجيس المني والقول ما قال الامام وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يغسل المني رطبا ويفركه يابسا كما في الجامع الصغير وغيره فيبقى في الطهارة والله تعالى اعلم ١٢

www.alahazratnetwork.org

٤ ثم بما مر ان الحسن ما رجع الیہ وہو الحق لعقاد رحمہ ومحمد مثلا احترا

حیث صحح الظاہر الروایۃ ۱۲

قولہ وقد صححہ بعد ورقۃ ۔ اقول ارادہ بما مر ان الحسن وہو المبادرۃ
ہو شمول عموم استفاضۃ الرجعی ان ادریس بن عبد اللہ نقل عن الحسن بن الامام وہو کونہ
نجاسۃ خفیفۃ واما ما کان فی خصلۃ ظاہر الروایۃ التحویل کیف وہو الذی
یقتضیہ الدلیل وہو الموافق لاطلاق المتون وعامۃ الشروح والفتاوی
فی الفتح ۱۲

قولہ لم یتحرز من کل وجہ فکان نجاسۃ ۔ اقول نعم لکن لم یجاوز النجاسۃ
الغلیظۃ اذ لیس مما یتداخلہ النجاسۃ واذا کان الامر علی ہذا وجب کونہ
نجاسۃ غلیظۃ فان الغلیظۃ انما تورث بجوازہا المخالطۃ دون التخفیف
کما لا یخفی فالصحیح ان القیٔ یا خفض مطلقا لنیروطہ العرفیۃ وان جرۃ کلما
خرج لمس فیہ من دون فصل ۱۲

۱/۷ قولہ وہو الصحیح وفیہ ما ذکرنا ۔ فی الصفحۃ الماضیۃ من ان ما فہم فی المجتبے
وغیرہ لتقریض مختار ۱۲

قولہ مثار الخلاف ہو العادۃ ۔ الی ما دی فاستحسان لا دفع نعسر فی
تخیۃ والمسح وجاسیۃ علی الرای دی فی طرزہ من الکلام العادۃ
کما لا یخفی کم ذکرنا فی العطایا الحسان ۱۲

قولہ لانہ لیسۃ بعدم الالتفات الیہ ۔ اقول یعدف بالاستماع فافہم ۱۲
قولہ یجیب باللسان استحبابا او وجوبا ۔ اقول انما کان ذا انما یسالہ
بلفظ فاذا علم فاجاب بانہ لیس علیہ اجابۃ ہذا ولا بدا باللسان بل علیہ
اجابۃ اذان کعبۃ بالقدم ۱۲

www.alahazratnetwork.org

قوله وله تحوق ما ای سبع التراویح — و هو مرجح فی نحو ورجت الاستعاره
اذ زاده وترا ... مستحب ... فی الاوائل ... وانما ... ارجح
الاستاذ ١٢

قوله او لتقیح النجاح و التحقیق الاول — هذا مذهب آخر و انما جعلهم مخرج ذلک
ما راد ... بتقدیم النجاح فی مواضع ١٢

قوله و التحقیق الاول — ای اثبات المعارضة ١٢

قوله و انا قدم النجاح — هذا تنبیه لم ... ١٢

قوله لم یشترط ذلک بانه — ای القائل المخصص ١٢

قوله بان تحقق معارضا — هذا التعبیر ... الاستحسان ١٢

قوله ان یستحیل الجمع — فلا تعارض بین النجاح ... بل یکون الجمع
بین التحلیل و التحریم ١٢

قوله و تحلیل — ای ابراء ... فی نفسه ١٢

قوله الحدیث المذکور — التقیید للتصحیح ١٢ ~~...~~

قوله فلا یلزم ما ذکر — و ذلک لان الدبر مطلق ... ان یکون ... وحده
بل مع ما حوله ... اکبر بکثیر بن قدر الدرهم فلیلحظ اعتبار الوزن اقول
لکن یبقی ان تصح الصلاة مع انکشاف الدبر بتمامه و فیه شناعة لا تخفی ١٢

قوله ادخلت التاء ثانی قول شاعر — کان ... و اول الدرهم بالمثقال
فترک التاء فی الفصل کذلک ... جمع الوظیفة ... بالفرض ...
بالتاء ... العدد ١٢

قوله ... — ای بالزیادة و العدد ١٢

قوله الخبز بالسمن — ... قوله تعالی و اقیموا الصلاة ١٢

قوله ... أي عملا لو دخل ... أي

وقد جعلنا الخروج بها أو قيد عرض التحريمة — قوله وفيه أن خروجه لا بصنعه

الردّ على إطلاق السلام التحرج دلالة كانت للخروج وقد علمت أن المحمد لله

قراءة لعرف التشهد كاملا بل بمجرد القعدة فمن عرض لتقدر التشهد

لا الذي يجي بالمجيد بأمر من أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وقع بيان المجمل

الكتاب فيفيد الافتراض مع زيادة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل منه

قط إلا بعد التشهد كما يظهر أن فيه من قراءة التشهد كاملا يلزم افتراضا التشهد

لا سيما وقوى فيه دلالة الخروج فاذكر أخت اعتبار ركن زائد ليس بشرط كما صححه

في البدائع ١٢

۲۲ قوله وبه تعليمه الأعرابي لم يذكره — أقول ليس في حديث الأعرابي ذكر النية ولا ذكر السلام ولا ذكر صلوات بل فيه فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله كما رواه وقف على أنه يمكن أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رآه يرفع يديه فلم يكن حاجة إلى التعليم فافهم ١٢

۲۳ قوله في نقص الاشتغال بالثياب وعليه نص في الهندية عن شرح النقاية لأبي المكارم ١٢

۲۴ قوله والجواب أن ذكرهما — أقول قد علمت أنه ذكر بعض الواجبات ١٢

۲۵ قوله وأجده كره كذا عن محمد سيأتي ص ١٢٦ أنها كراهة تنزيه ١٢

۲۶ قوله أن تكون القعدة والجلسة واجبتين — وقد اعتمد فيه تعديله عليه ثبت مال المحقق أنه يأتي أن المقيم صلى فيها كما يأتي ص ١٢٦ ١٢

۲۷ قوله من الأنف لا بالأنف التحرز وفيه بالخلف صلب من الأنف لا ما لان أول لأنه لا يتحقق فيه التمكين للأرض ١٢

www.alahazratnetwork.org

قوله بزازية وغيره — وقد تعقبه في تنويرها في تحقيق وفيه نظر كما حققه المحقق في محله

ع۲ قوله نعم في حديث ابي — حد جدا اسم ابنه كرر الرجل الاحاديث فيه ۱۲

ع۳ قوله الابنة حجاب محجوب — اي القائل بانه لم يسمع لا بقيد عبارة كما يلي في نصب الراية ۱۲

ع۴ قوله ان الاستماع والسكوت يحصل بكل منهما — اقول فيه ان المطلوب بآية السكوت للاستماع لا الكل بالقراءة ولذا لو كان احد يتلو القرآن في نفسه لا يجب على الجالسين عنده السكوت باجماع الامة ۱۲

ع۵ قوله عتبان بن مالك في تركها — اقول هذا انه رضي الله تعالى عنه لم يعتذر بالعمى بل بان السيل تحول بينه وبين مسجد قومه كما في الصحيحين وهذا من الاعذار المبيحة لترك الجماعة بلا شك ۱۲

قوله بكار وابان — ذكرهما النووي في السماع واقره في عمدة القاري ۱۲

ع۶ قوله انه قال لم يرد — اي الاحاديث الواردة فيها بالامر بخاصة خلفه ۱۲

قوله معنى ظاهره — اي ظاهر الامر خلاف يؤيد الالزام فيصرف عن ادلة اراد الندب فلا يستقيم ۱۲

ع۷ قوله يعني ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ۱۲

قوله بنت عمر الانصارية — الذي في التقريب بنت محمد ۱۲

قوله ثم اخرجه عن الوليد بن جميع — الا ان في القياس هذا الطريق بعينه الا ان بعضه عن الوليد عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة وبعضها عن الوليد عن عبد الرحمن عنها ۱۲

ع۸ قوله وفي الحديث الآخر الوليد بن جميع — قلت وفي الاول ايضا كما عرفت ۱۲

قوله وعبد الرحمن بن خالد الانصاري — صوابه ابن خلاد ۱۲

www.alahazratnetwork.org

قوله وثقه ابن العجلي — اقول انما هو من رجال مسلم قال الحاكم
قوله تفرد به مسلم في صحيحه — اقول [illegible] وقد قال المزي [illegible] وتحسين الترمذي فيقبل الا مخالفة
به [illegible] وتعديل العجلي وقال ابو زرعة الرازي وذا الامام احمد ليس به بأس وقد
قال ابو حاتم صالح الحديث فلا بعد في تحسين ابن العلاء لا جرم ان قال الحافظ
في التقريب صدوق يهم واما عبد الرحمن بن خلاد فكما ذكره ابن القطان
قال في التقريب مجهول الحال قلت ولا اعتزاز بتعقبات ابن حبان فانه [illegible]
يورد فيهم من لا يعرف وقد علمت ان مدار الحديث على ابن خلاد [illegible]
امي جدة الوليد بن جميع بنت [illegible] مالك ومن اشبا لا تعرف [illegible]
التقريب فثبت ان هذا الحديث لا يصح به حجة ۱۲

قوله وقد ذكره ابن حبان — اقول من العجب ان ابن حبان يورد في امثاله
الثقات مع قد قال فيه ما نقلنا عنه وهذا حسن التنويه [illegible]

قوله وقد يجاب بجواز كونه اخبارا — جواب عن الحديث الاول والثاني ۱۲

قوله قوله كانت تؤم في شهر رمضان — جواب عن الثاني ۱۲

قوله وقوله — جواب عن الثالث ۱۲

قوله بازداه اخر استخلاف المسبوق — اقول يحتمل ان يكون معناه من
لم يسبقه شيء من الحدث ۱۲

قوله تقابل بل هو من ذاته — تقدم الفارق ۱۲

قوله التقييد به بعض ليس من اعمال الصلاة — وهذا البحث يوجد في الفتح على
العبارة ان المقصود به التيمم وهو ليس من اعمال الصلاة فكان القياس الفاسد
والا ترك للنفي والحاجة [illegible] ۱۲

قوله ان كان لا حرام لاحينئذ — اي لا يجوز لانغلاق عنه مع من [illegible] ۱۲

www.alahazratnetwork.org

قوله اذا كان حسبة — اى اذا كان [illegible]

تعليم الصبيان باجر اذا جلس [illegible] لتعليم الصبيان لغرض [illegible]

لا لكراهة [illegible] ١٢

قوله والكراهة دخلى ذلك ناذا كان حسبة — اى اذا دخل [illegible]

التعلم حسبة كانت الفرد [illegible] تعليم الحسبة فيكره التعليم حسبة [illegible] ١٢

قوله وفى انه منسوخ وليس بذاك — بل [illegible] نسخ السموم لا عموم النسخ اما ذا لالة

فلانه لا دلالة [illegible] لا يجب فى آخر الكلام من الامام السلام ان ترك التحية

[illegible] من [illegible] لا [illegible] بها [illegible] مستند [illegible]

[illegible] فكيف يكون صريحا فى عموم النسخ [illegible] فلما [illegible] عليه الامام

فى آخر الكلام ان ماذكرنا من حديث [illegible] من حديث التحية

النزول [illegible] تعيد [illegible] فى الحج

قوله الى ما ينبغى [illegible] قد اورده الزيلعى فى نصب الراية من [illegible]

فى عمدة القارى ١٢

قوله فرجعت نبه ما قال السرخسى والبقالى — ما نقله عنه فى رد المحتار يفيد

ان العبارة هكذا [illegible] ما قال السرخسى والبقالى اھ ١٢

قوله نسبعض من يرد المراسيل من الائمة — المراد الامام الشافعى فانه

الذى قال تتبعها فوجدناها مسانيد ١٢

قوله لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة — اقول يجب ارادة الكراهة

تحريما اذ لا [illegible] السنة [illegible] يكون [illegible]

وفى الخندية [illegible] ١٢

قوله [illegible] — اى فى امثال هذه الصورة لا مطلقا فانه [illegible]

www.alahazratnetwork.org

اى ان ذلك بالركوع [illegible] تحقق منع تقدم المشاركة

فى جزء منه ولم يلحقه ١٢

قوله لعدم التعيين قد ط عن الخلاصة ح

قوله

صـ٣٦٣ ان نسبت المذاكرة [illegible] انه اذا ادركه فيه

ما رفع الامام راسه من الركوع كبيرة ١٢

قوله وفى الخلاصة المقتدى — فى جزء مما سيأتى عن الامام من الفصل الخامس

عشر من كتاب الصلاة ١٢

قوله [illegible] — [illegible] المسائل فى رد المحتار صـ٤٢١ وذكره

فى الخانية صـ١٢١ ١٢

قوله فصلوا وحده — اى ولو بالرفع بان لا يركع ولا يسجد الا بعدما رفع الامام ١٢

قوله ويدرك الامام الى آخر الركعات — لفظ الخانية ثم يدركه الامام فى

آخر ما فى الركعات كلها ١٢

قوله جازت صلوته اى — لفظ الخانية وبين ما اذا ادركه الامام

فى الركوع والسجود وآخرها ذكره فى الخانية قال الا انه يكره لانه ترك المتابعة فى

الواجب لكنه يكره [illegible] ١٢

صـ٣٦٥ قوله لمن سجد قبل [illegible] — اى قبل المسبوق اى متقدما فيه

فى السجود [illegible] وبعد الامام ١٢

صـ٣٦٦ قوله [illegible] الجمعة — كالتعقيبة قول المتن من الصلاة حيث ذكرا

فى التعريف الواو [illegible] الانفصال بالمعرفة

صـ٣٦٥ قوله لا يخلو [illegible] — [illegible] فى [illegible] فيما [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الاجل [illegible]

www.alahazratnetwork.org

علی ذلک [illegible]

قوله [illegible] ای حتی [illegible] واجب [illegible]

بان ذلک [illegible] مسائل [illegible]

اھ ما فی [illegible]

فتح قوله حتی اذا ادرکوا اول صلوة الامام یکره القراءة تحریما. اقول هذا الاشکال

المسبوق اللاحق بانه لم یدرک اول صلاة الامام ولذلک اذا ادا

تام یقرء فی ما یجر اللاحق فیه لا یقرء فیه اذا اقتدی بالمسبوق [illegible]

کذلک قوله فیه اذا ادرکوا [illegible] للاشکال من ذکر ما لانه [illegible]

شیء من فرض القراءة [illegible] اذا اقتدی فی الثالثة [illegible] انه

لم یدرک فرض القراءة [illegible] فالاوجه عندی التعلیل بان الشرع جعل

قراءة الامام قراءة للمقتدی فمن سبق بشیء لا یکون قراءة الامام

قراءة له فیما سبق به لانه لم یکن [illegible] والاوجه [illegible]

ما لم [illegible] اقتدی فان قراءة الامام قراءة له [illegible]

الامام لانه یفوت الاداء [illegible] یخرج من بناء صلاته علی صلاة

الامام [illegible] والله تعالی اعلم اھ

قوله [illegible] مسلط [illegible] اقول [illegible] فلم لا یجوز ان [illegible] صحته

لاشتراط الجماعة فی صلاتنا بخلاف سائر الصلوات اھ

قوله ان [illegible] ای [illegible]

قوله اذا کان [illegible] ای [illegible]

ذلک [illegible] الاول [illegible] اھ

قوله [illegible]

www.alahazratnetwork.org

قوله المعرفة للواجب — هذا نص صريح في ان المعالجة اخر المعرفة من شرط
صحة هذه الواجبات وعليه مشى شرح التوضيح حيث جعلها من باب المعرفة ايضا (اقول)
يلزم فساد صلاة من لم يعلم ان احوال الحج المعالجة بعد النبي عليه السلام
في هذا النص فعليه فعل الواجبات ولا يلزم اعادته فيعمل بالدين في آخره
فانه اذا اتى بما لم يتم الحج في زمان الابتداء والفقهاء قد نصوا ان زيادة
ما دون ركعة لم يجز وقد رتبوا في بعض الحدود التي بعضها ... تصحيحا
وجدت [illegible] ... وان صحت صلاته
الا ترى ان الصواب في هذا الباب مع المحقق الحلبي صاحب الغنية وقد
تحقق تحقيقه في ... والله تعالى اعلم

قوله وان لم يعد حق — ثم هو لعله الا ترى ان ... الاستغفار
ملزمة وان لم يعد لا ان يسن فعله في الكتابة ذكرنا هنا ان
قوله سمع عنده قرأ ... انه اول ... انه والتحقيق ٢
السماع هو العلم بالمسموعات بواسطة القوة المودعة في الاذن بقرع الهواء
الحامل للصوت المتكيف بكيفية الحروف اياه لا مجرد العلم بالمسموعات من دون
توسط هذه الآلة هذا هو المفهوم عرفا كما ان الابصار هو ادراك بالآلة
ان المبصرات بواسطة الانطباع في العين او خروج الشعاع على اختلاف
المذهبين لا مجرد العلم بالمبصرات واذا كان ذلك كذلك فنفي السماع ركنا
اكثر الموتى صحيح لا شك فيه لان الجسم يتعطل والحواس تبطل وانما يبقى ادراك
الروح المجرد وهو لا يسمى سماعا والعبارة على هذا وان كان ادراكا بالمبصرات
والمسموعات على وجه اتم وانت تعلم ان مبنى الايمان على العرف وان كان
ادراكا بالمبصرات والمسموعات على وجه اتم وانت تعلم ان مبنى الايمان

www.alahazratnetwork.org

على زعم تحرز عن مكان الشفعاء يعني على مذهب ... والحاصل ان ذكر داود
ان التحقيق في معنى تحرز عن اتحاد الشيئين والذي اختاره المحققون في بيان
كلمة الدلالة المختصر عنه مطلقا الحرمة الحقيقية اما ما في بيته بالروح مع
ذات الجسم الحسي كما في حضرات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما
جميع علماء اهل الحق والله تعالى اعلم ١٢

قوله كما قال علي كرم الله تعالى وجهه - سيأتي نقل قوله رضي الله تعالى عنه في الايمان ١٢

قوله رواه مسلم - ثم صنعت رواه في البخاري ١٢

قوله بجماعة من المشايخ - المعاكس بالتلقين عبد الرب ١٢

قوله ان لم يكن الولي وهو شاهد بمذهبنا - اقول في صلاة من لم يصل على جنازة
قد صلى عليها مسبوقا ... فصلى ابدا ما ان يكون ... عدد وقبله
... تصلى من لم يصل من قبل ... مع الاولياء ... باذنه ...
فهي سنة وانما يتجه ان يصلي الولي اذا كان لم يصل من قبل وهو الولي
ولا يرد هذا الحديث على خمس معان وهي العصور الثلث فيها اذا كان الولي
صلى اولا لان الولي الاقرب الاحق انما هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولم يكن صلى من قبل وانما يرى ان ما
اذن صلى غير الولي من قبل وهو صلاة غيره باذنه او لا باذنه ... فاتم عليها
مع الولي الاقرب وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهذه بحمد الله ...
يرد عليها الحديث ويدل على ان غير الولي اذا صلى بدون اذنه ولا
حضوره ثم اعاد الولي جاز لمن لم يصل من قبل ان يصلي معه لانه انما
يجوز تبعا وان لم يجز استقلالا كما اجاب به علماؤنا ولكن الاسم عند ما
اذا كان الحديث فيه من لم يصل اولا من غير الولي ان يصلي ...

www.alahazratnetwork.org

الوتر وهم احوج ما كانوا اليه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم ان يوتروا ويجعلوها

اخر اوقات وما كان ذلك الا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم يريد ان يصلي

بهذه الصلاة عليها ما دام حيا وهم بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم ما داموا

احياء فاذن صلاته لم تكن صلاة لانها شفاعة وصاحب الشفاعة هو النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم كما في حديث والبشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

اعطيت الشفاعة فلا تجوز الشفاعة بدون اذنه صلى الله تعالى عليه وسلم

وقد ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في هذه الشفعة منه فصلوا ارسالا

مطلقا ان يؤذنوه لكل ميت يموت لم وحكمه صلى الله تعالى على الواحد

حكمه على الجماعة فالذين صلوا على القبور ان ثبت انهم صلوا عليه يجوز ان

يكون لم يبلغهم نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن فرضت صلاتهم غير فرض

وكانت الصلاة بلا ولي اتى صلى الله تعالى [illegible]

ان ناسا لو صلوا في مسجد في جماعة بلا اذان وان شغلهم جاؤوا آخرين

يصلون بعد الاذان المسنون جماعة في المحراب وتكون هذه الجماعة هي

الجماعة الاولى لكون الاولى على خلاف السنة كذا هنا فافهم والله تعالى

اعلم ١٢

قوله ابن ابي شيبة الحديث نسبه الى ابي داود والنسائي - هنا خطأ في

الكتابة فان ابن ابي شيبة متقدم على ابي داود والنسائي وهو من شيوخ

بخاري وغيره والصحيح ما في تخريج الزيلعي روى ابن ابي شيبة في مصنفه الحديث

بسنده الحسن قال ان عمك الخ ١٢

قوله من طرق حديث علي حديث صحيح - حديث علي صححه ابن خزيمة واقره

الحافظ في الاصابة في ترجمة ابي طالب ١٢

[illegible] قوله ورد تصحيحه مع واقعة [illegible] — اقول والذي في غير [illegible] مال السرخسي
وصححه [illegible] في فتح القدير [illegible] عن [illegible] الفضلي [illegible]
هو [illegible] المصنف [illegible] لا تري [illegible] ١٢

[illegible] قوله ويحشرون ذلك [illegible] اذن كل [illegible] — اقول هذا [illegible] ما [illegible]
ثمان ويحشرون عشرون [illegible] ١٢

[illegible] قوله [illegible] في ثبوت عدالته — اقول فيه انهم [illegible] الشهادة [illegible] الله
[illegible] فان [illegible] المسلم من [illegible] لم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم اذن في [illegible]
من باب الشهادة [illegible] قول ١٢

[illegible] قوله فانه تعلق به [illegible] — اقول [illegible] دليله من انه
[illegible] لتقييد [illegible] ومن اخذ [illegible] انه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وقد صحح [illegible]
الذي عليه المتون وانت تعلم ان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ١٢

قوله [illegible] فانه يتعلق به امر ديني — اقول [illegible] في [illegible]
صورة [illegible] ذلك الخبر [illegible] ما [illegible] ١٢

[illegible] قوله لو خرجوا من [illegible] — اقول [illegible]
[illegible] صورة [illegible] في دخول [illegible] اذا
[illegible] واختلفت عباراتهم في معنى الصورة [illegible] الامام
[illegible] الاصلاح والتلاوة التحقيق ان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الادخال [illegible] ان دخول [illegible]
[illegible] صورة [illegible] الادخال [illegible]

www.alahazratnetwork.org

ولا على التفسير الاول وبه ظهر ان ما فيه بانه مبنى على ان دخول خطلة من اى منفذ كان لا يساوى خروجه من مسئلة دخول الماء فى الاذن بما ذكره فيس دخول الغبار من الانف من المفطرات اصلا لعدم امكان الاحتراز عنه وعليه مشى ملا الشيخ

تعليل الفرورة بعدم امكان التحرز عنه الا ان يحمل الكلام على مختار المحقق و يدعى ان الغبار لا يدخل الا بالانف الا باستنشاقه للتنفس فيكون ادخالا وان تم

دان صح الكلام على ما اختاره لكن الشيخ توجيه كلام الشيخ قدس سره به فانه لا لتفسير الضرورة بهذا وانه كيف يصير بعد ما يحقق التحقيق

وانه سبحانه اعلم ان عدم الامكان التحرز يعني تعليل الحرج لكلام انه

نسان لا يجوز من شئ من الغبارات وشبه ينفذ اوّلا ويه في بينه وقوله ام

ان ليتيقن نعم قوله به ما ليس في طريق الغبار فانه ادخله في سبب دوله

خان لشبه الذى اسلفه تم وبه دخوله انف بالاستنشاقات مع ان

الروف اختيار ذلك اصلا وما في جمع الفروع المعللة بعدم تقدم

فى ذهنه ما قررته ونسبه والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

قوله تفسير الضرورة بما ذكره خال النقد لما فى عبارة - اقول لكن على ما قررنا تعليل مسئلة دخول الغبار والدخان حلقه بالضرورة بعدم امكان التحرز عنه لانه يدخل

له قلت ويدعى اقول اذ به تنبيها على ما فيه كيف وان الدخان ربما يدخل الحلق والانسان لا يتنفس بالفم عادة فدخوله في الانف غير محتاج الى التنفس الجريان الهواء فيتصاعد الدخان يتحرك فيصعد الى الاعلى الا ان يقال ان الدخان هذا لم يجيئ في دخوله الى الاستنشاق لكن لا تحقيق لما لا يخرج منه يكون الاستنشاق مزيدا التحرز فيه من حركة وبه دخوله الانسان فى تنفسه فيتحقق الادخال انه اعلم ۱۲ منه

www.alahazratnetwork.org

بانه مفطر فی تعلیله ولا استشهاد بحکم الصغیر لمکان الفارق وزاد فی شرح العروة
لمن? جرت به الحرکات ... وانما عدم وجود الفطر بصورة ومعنى الا الصحیح
فتعم صلاح البدن وعدمه الى الجوف والا الفطر وعدم الدخول والخروج فيشتمل
بخلاف الاحتلام فان المراد به هو الوصول الى الجوف من منافذ مسيل الحلق
ومنافذ تحقيق الايلاج كما تراه فيه فحمه بانه ولذا اطلق ثمه في تقرير القياس
افتاكم بالفساد فيه من شرح البحر ص٢٩٥ الى جوفه ومنافذ الاستحقاق به كما
... والحروف والعيال ... عليه قول المحقق ص٢٩٣ وعلم به في فتاويه
وبحر ... الكتب من الفساد به خول ... عروق جوفه ... فيه ثلثه
فان عدم المعنى ظاهر لكون عدم ... متفسير وقد علل المحقق ثم عدم
عقرها ... تعليل الذي ... شيخ الجسد ... بالغرورة فصار ...
والله تعالى اعلم تغيير الغرورة ... ص٢٤٢ في ...
جوفه ... ذلك ان المحقق ... العود والعنقر ... فيه امرون
وعن غيره الادخال ... والله تعالى اعلم ١٢

قوله في تعليل بالاشارة من ثبوت الفساد - وكذا هو في عبارة ... في
شرح جامع الصغير ان بقي الدم في جوفه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد
لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه كما نقله في البحر
ص٢٧٣ والله تعالى اعلم ١٢

قوله وبه تندفع الاشكالات - متحصل في كل ما ذكر الفطر بمجرد الغيبوبة
وبه الادخال وان لم يوجد السعي ١٢

قوله لا ادري ذلك في السؤال - اثبات الفطر لقوله لا يقال يحمل قوله
ما فيه صلاح البدن الخ ١٢

www.alahazratnetwork.org

قوله لما تعينه دكلام الولوالجي والمحيط - وذلك تقدم الامام قاضي خان الغسل
للحيض الجديد التي مرت آنفا حيث لم يجوز دخول المسجد الا من الغسل كما فيه
صلاح البدن حتى احتاج الى الجنب بان نجس ثوبه ايضا فجعله ينزل منزلة فيه
صلاح البدن ١٢

قوله ان عدم وجود الماء المحتاج اليه تحقق على وجود
الصلاح في خصوص المادة ١٢

قوله ... يلزم تيمم المعادي في الماء الداخل - اقول الذي يظهر ان المراد
وهو ان ما فيه صلاح البدن عادة اذا وصل به الى الطريق لا يستعملها وذلك بالنظر
الى خصوص هذا الشخص في هذا الحال فالحق تعدد ان اخرت في خصوص
المادة ... من هذا الطريق يستصلح عادة وكذا وجوه
... من الدلوي للاناء الذي الماء وان كان فيه استصلاح البدن ...
لـ... هذا الطريق الذي اذا وصل به اصلح بالماء ... من هذا الطريق
استصلاح كما فيه في ... لا يلزم تيمم الغسل ... نعم يلزم تيمم ... ان فسرت
المعذرة بالاستيلاء كما اختاره من الهداية ويجب التفصيل ان فسرت بالدفاع
لبعضه كما اختاره الامام قاضي خان او عمتها كما هو التحقيق الضعيف وهو
الاظهر والانسب لتفسير المختار لقاضي خان والله تعالى اعلم ١٢

ص٤ قوله لا يلزمه التيمم ذكره الحاكم - كما هو ظاهر الرواية عنه في المغلوج وغيره وروايته عنهما
قوله ونه يلزمه - كما هو رواية عنه في المغلوج وغيره وهذا ظاهر الرواية عنهما ١٢
قوله لا يلزمه فرضا - عنده كما وانى وجده قائدا ١٢
قوله عن ابي حنيفة - ترجح قولهما - وهو وجوب الاحتجاج ١٢
ص٥ قوله ترعرع مرفقه خالد عيمه - اي انه لم يتقدم على تحسينه الا نحو ما عرف

www.alahazratnetwork.org

روايته صحابيا وتابعيا ١٢

قوله وقد اسنده ابن صعصعة رحمه الله تعالى اخرجه مسلم في صحيحه رواية الحديث

قوله وكنانة بن عباس - قد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره في الضعفاء وذكر ابن منده انه قيل ان له رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ نقله السيوطي في اللآلي عن الحافظ في رسالته في هذا الحديث المسماة بقوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ١٢

قوله في حديثه ابو ابيه - الشوذب من ابيه فان اباه رضي الله تعالى عنه صحابي ١٢

قوله ورواه البيهقي - في شعب الايمان كما في اللآلي ١٢

قوله وغيره - وفي سننه كما في التعقبات ١٢

قوله وقد ذكره في كتاب الضعفاء - الذي في التهذيب كتاب المجروحين المعروف للازدي عبارته هذه عبارة شعب الايمان كما في اللآلي ١٢

قوله فان صح لشواهده فضعيف اثبت - تحريه فيما استقدمني ابن البخارية واخرج طرفا منه وسكت عليه ابو داود فهو صالح وكنانة ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتهم بكذب وقد روى حديثه من وجه آخر وليس ما رواه شاذا فهو على شرط الحسن عند الترمذي اهـ ذكره في التعقبات عن القول المسدد للحافظ ١٢

قوله نزع للمشكك - اي ترتيب المسألة ١٢

قوله فقارن بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة - افاد في اللباب ان هذا افضل من اساءة وان كانت اساءة ما بعده اكثر لان السنة ان لا يقدم احرام الحج على احرام العمرة وهو قد خالف ذلك ١٢

www.alahazratnetwork.org

ص قوله تحقيق المقام ان سائر الائمة رحمهم الله في القرآن فيما نحوى الخ
يستدعي بدليل في الوجه المعروف للقرآن فيلحق بالمحرم ۱۲

ص قوله وان عمر رضي الله تعالى عنه زرد واعتبر انه كان مستمتعا - يعني جابر فقد رد على
ابنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن فاسيأتي ملك ۱۲

ص قوله الى ما رواه البخاري - في الصحيح المعروفة الدار قطني ۱۲

ص قوله الى كراهيا وكان ابو حنيفة - قلت واراد كراهة التحريم كما يجيء و
لسيحقق فيما يأتي للاكراه قياس في جواز الجواز ۱۲

ص قوله في جواز الجواز لان شان النفوس الدعوى الفاسدة - قوله وسبيل التوفيق
جواز الجواز استحبابه ونفي كراهته لا … الا امور الخارجية التي
لا يخفى علينا انه - قيل قليل مكره ما قبل ذلك ۱۲

ص قوله بالرجوع الى الاصل - اقول اي قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ۱۲

ص قوله والنخعي والاوزاعي ونافع - … قد … الاوزاعي و
الثوري وابن سيرين … على سبيل التخصيص … ۱۲

قوله بان الوصل … بان يقال … اقول فقائل ان يقول ان الورود في المحرمة
ازيد كلمات … امهاتكم ابائكم وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل ابنائكم فهو … الزوجة
ملحق بالكل والمنكوحة الموطوءة … والاجماع فبقي الباقي
داخلا في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فاذن مناط الحرمة
كون الموطوءة زوجة او امة وان كان الوطء على الوجه الحرام والاثم مخارجة
الذي لا يتعلق بالوطء ولا يحل داخله في حرمة قبيل … تامل
فانه يحتاج الى الجواب قبل الحكم بحرمة … ۱۲

www.alahazratnetwork.org

قوله فيجب ترجيح الحرمة — أي لأنه يدل على الحرمة ولا يسلم أنه ما في الحرمة
فإن حسنت الحديث الذي مر ذكره ونقلتم عن إمام الحرمين أنه أبى
هو أنه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً
أينكح ابنتها أو يتبع البنت حراماً أينكح أمها فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال أجيب والمعنى
أنه ضعيف تخصيص في الكفاية ١٢

قوله لا يحرم باعتبار ذاته حراماً — أقول أي والوطء والحرام يحرم أولاً من جهة
حرمته بل من جهة أنهما يجعلان كالشيء الواحد فيحرم من أجل ذلك
وإن اختلفا أمر حرام وحلال فيقدم الحرام ... وإنما يحرم تناول
الحلال ... عند تناول الحرام ... لأن فعله تجاوز تناول الحلال
الذي كان ... ١٢

قوله عن ابن عمر — رواه ابن ماجه ١٢

قوله وهو متروك وحديث عائشة — قال إسحق لا ينبغي التلبيس الرجل
على الحافظ عبد الحق وكذا على الحافظ العراقي في العلل المتناهية
من عبد الرحمن بن أبي فروة فإنه الذي ترك هذا وأما هذا إسحق بن محمد بن
إسمعيل بن عبد الله بن أبي فروة شيخ البخاري فهو صدوق اشتبه ذا الغلط على
المنذري في كتاب الأحكام من ابن ... ١٢

قوله عن عائشة ضعيف — رواه البيهقي وضعفه ١٢

قوله أو مجاز يجب الحمل عليه لقرينة — أقول إن قيل إنه حقيقة فيه أو مجاز شائع
متعارف وإن لم تهجر الحقيقة فهو أحق من احتماله ولا يعرف ... الأوضح له
ثم يختلف جانب التحريم لا يتعلق إلا بالأصل في المزوج الحرمة فأما الزنا ...

www.alahazratnetwork.org

[illegible]

يحكم بها الحاكم او يرد عليه ١٢ في مسائل ذكرت في قوله قوله

قوله في صورة المصاهرة اعني او الاشعر

ثم ... الى اخره ١٢

قوله حيث اثبتت حرمتها ... في حرمة المصاهرة

... النسبة ١٢

قوله واتم تحليل دليل ... قوله وانت تعلم ... بالعلم برهانا وهي نكته

قوله ايضا على ... الخ ... افاده تحليل ... يحقق ... ١٢

قوله ... ١٢

قوله ايضا بل ... — رواه ابن ابي شيبة عن زيد بن عمر ... في جامع ... ١٢

قوله ما رواه الحاكم ... حديث — اي ... ما زاد ... ١٢

قوله ... ان يراد ... الوات ... متعلقات شرعية ... قوله هذا ... يراد

على ان المراد بالوات المتعلقات في ... ان ... بين ... الا ...

دون ... وصحيح بحمل المراد في وعلى الموكد ... وحده العبد

الضعيف ... اي ... من هذا ... ان قوله تعالى ...

حتى يعطي الامر ... كما ... فيكون للايجاب والواجب

المتعلق بارادة المكلف ... بحسب على ... ارضاع ...

ان ارادت الاتمام ... فيلزم انه يكون تمام الرضاعة ... حولين ليتعلق

الوجوب بالحولين والارادة بالزيادة ويكون المعنى على هذا والله اعلم ان

الام ان ارادت ... الضعف ... للحولين ...

نفسها ان ترد ... الرضاع ... يجب ... ان ... الى تمامها

فان ... وكذا ... في ... والله ...

www.alahazratnetwork.org

وعلى هذا فيحمل قول البيهقي ان ابن ابي اوفى رأى [illegible] الاكمل من ابن [illegible] على تعمية الشابة المسانزوة [illegible] الشيخ المتحقق بليغ [illegible] الحلم والزواج اهـ ۱۲

قوله وقد قيل ان ابن ابي اوفى ولد يلي لقيا [illegible] اقول هذا المذكور من قوله يمكن ان يستدل ان يتصفح كلام شيخ نفيس جليل ماخوذ من تعليق على كاشف مباحث الكتاب وليس عليها ان يجعله دليلا لقول الامام [illegible] عند مستدل الصاحبين ومن هو كلام تام [illegible] الدليل للامام نقول ثم انه تلقون [illegible] زياد من [illegible] الشبهات [illegible] حبيبا على رد المحتار وانه في المخزن انقطاع ۱۲

۲۳ قوله في الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب - انما هو للبخاري وحده عم رواه ابوداود والترمذي والنسائي كذا في مشكوة وكذا في جامع [illegible] في المشكوة للبخاري وحده فحسبه البخاري سلام [illegible]

اقول لكن في عمدة القاري باب الرحلة من كتاب العلم ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانه [illegible] العلماء [illegible] من افادت اثر ۱۲

۲۴ قوله الى الصفحة - يعد المخرج انه هو [illegible] المرفوع ۱۲

۲۵ قوله اذا لم يصح اذا لم يثبت الدليل - اقول ليس معنى الاخراج هنا ما هو المصطلح للحساب والا لم يكن انقطاع الحديث فان مخرج السنن والسنن اكثر مما يين فلا يمكن اخراجه وانما المعنى لم يصح ما وقع في بعض [illegible] المجموع منه شيء ثابت بل المعنى ان ليس لا تتوقف ولا يستحق [illegible] منها وهي لم يصح باعتبار الحديث خارجين ۱۲

۲۶ قوله ان يزوجها منه طلقت - ليستفاد منه ان الاخر لا يزيد من اسباب الملك ۱۲

www.alahazratnetwork.org

قوله بمجرد الامر – ای امرہا بالتزوج ثم تزوج [illegible] ١٢

قوله لا تنحل اليمين – لعدم الحنث بوجود شيء منه ١٢

قوله لا التعليق لانه تحقق الشرط – لان الموجود شيء واحد ١٢

قوله فان لم يعد ذلك – تزوجها مطلقا بعد ذلك ١٢

قوله لانه حنث بالامر – لان الشرط بها [illegible] وجد ١٢

قوله لا التعليق فان قلت – اي فيكون الشرط الاول والا فما فائدة الى السبب [illegible]
[illegible] لتعميم الطلاق المضاف بالتعليق [illegible] المعلق بالشرط
فيكون المعنى ان تزوجت [illegible] في هذا الشرط ان تزوجها بعد ذلك ١٢

قوله تزوجها بعد التعليق – هكذا في الهندية عن البزازية اقول وسئل [illegible]
[illegible] [illegible] ان مادام [illegible] حنث الحنث [illegible]
والدوام [illegible] الوجود حنث لا وجود دوام [illegible] [illegible]
الميل الى [illegible] عن الاتباع الشغل [illegible] [illegible]
[illegible] وجود [illegible] فليس كذلك [illegible] قدم زيد ان تزوج [illegible]
[illegible] حتى يكون [illegible] عن القيام في مدة محدودة في كان
اذا وجدت في الحال [illegible] لا [illegible] في زمان لا [illegible] له من الوجود [illegible]
[illegible] زيدا لا [illegible] حيث الان [illegible] قوم له الا في
زمان الاحتلام [illegible] ذلك [illegible] كلها ان
مادام لا [illegible] بالحنث [illegible] قال في الدر لو حلف لا يغتسل لكنه مادام
[illegible] فخرج منها ثم رجع فيغتسل لا يحنث لانتهاء اليمين اي [illegible]
من الوجوع [illegible] فان [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ماذا [illegible]

www.alahazratnetwork.org

[illegible] او دون الا [illegible] شئ [illegible] تبين له [illegible] انه حرث [illegible] فاحش

بارادة الاشتراط عند البيع يستقيم ولا يزيد ولا ينزل [illegible] عشيته

ان دخلت الزيادات فانه ثم تزوجها فطلقت لم تستحق [illegible] الزيادة

[illegible] بمسئلة [illegible] الكبير [illegible] تعليق [illegible] ۱۲

اقول قوله فاذا اذن [illegible] اى زال ملكه عنها [illegible]

في [illegible] لا [illegible] احترازا عما اذا [illegible] فانه [illegible] زال

[illegible] مطلقة بل [illegible] التحليل لعدم [illegible] ۱۲

[illegible] المشهور فان قلت [illegible] ان [illegible]

[illegible] الثلاث اذ ليس فوق [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الاواحدة [illegible]

[illegible] ان [illegible] تعليق

[illegible] وكذا في العكس اى اذا قدم [illegible] تعليق

ثم [illegible] الاواحدة لما قلت ان [illegible]

[illegible] فلست [illegible] الزوج يكون القول [illegible] كان

[illegible] الا بعد دخول الزوج الثاني [illegible] فيهدم ما قبله فلا يلزم الزيادة على

الثلاث [illegible] والله تعالى اعلم ۱۲

اقول قوله الا ان يقول بجواز التمليك [illegible] اقول [illegible] (الكلام الخ)

الا [illegible] ان الاباحة والتمليك [illegible] الا

[illegible] حيث قال في الاباحة ذلك كما في التمليك [illegible]

[illegible] والتمليك بالشرط [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] والله تعالى اعلم ۱۲

www.alahazratnetwork.org

وبیان اجماعنا وردنا تصحیح ابن الهمام — اقول ان الآیة لا تدل علیه کما افاده [illegible]
محشی [illegible] اجماع الناس رضی الله تعالیٰ عنهم اجمعین فالاجماع منعقد وضعف السند لا
یضر بعد الاجماع [illegible] محمدا [illegible] لم یکن [illegible] الفرض الحلول
یلحق الاستدلال بحث یلزم الاعتبار علی تصحیح من رواه [illegible] لم یکن
منسوخا فخصص به اذا خالفه الکتاب اذ اورثه [illegible]
فکانت متفقا علیها فیتم المعنی ثبوت النسب اذا ولدت لستة اشهر وانه یجب
ان یحمل الدلیل علیه [illegible] لا انه دلیل [illegible] [illegible] مستند [illegible]
وانحقق علی الاطلاق بعضه ذکر فی شرحه [illegible] فیما زاد [illegible]
من ما ذکر حیث قال وما قیل ان [illegible] عن ابی هریرة علم عدد الحمل [illegible]
مرفوعا [illegible] فانه ما فی سکوته [illegible] [illegible]
[illegible] بعد الحکم السکوت [illegible] [illegible]
المستند [illegible] [illegible] لم یکن [illegible] الا [illegible]
الاجتهاد [illegible] المحقق الحلبی فی الغنیة [illegible]
[illegible] خلاف فی نفس الحکم فما ذکر بما فیه [illegible] فی الحکم
فمن زعم [illegible] سکوتهم [illegible] انهم محجوجون علی تاویل الآیة بذلک فلیظهر [illegible]
ان لا تناقض فی کلام [illegible] المصنف قدس سره انما [illegible] اخذ به
علی تمسکه بالرضاع فی الاصح [illegible] وانا ارجح [illegible] بالآیة علی ما [illegible] الواجب
الاعتبار وبینا انا حدیث واتفاق امیر المؤمنین [illegible] القرآن رضی الله تعالیٰ
عنهما علی ان اقل الحمل ستة اشهر والله تعالیٰ اعلم ١٢

م قوله لتسوم النبی — اقول لکن صرح الامام النسفی فی مدارک التنزیل انه منسوخ ١٢
م قوله لکن سنة حسنة الترمذی — رواه الدارمی والبخاری فی التاریخ [illegible]

www.alahazratnetwork.org

والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ... الترمذي وصححه الحاكم ١٢

قوله فهذه روايته — لكن الذي ... ١٢

قوله في الوقوف ... [illegible] ... ذلك [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... في ... [illegible] ... الذي ... [illegible]

... [illegible] الوالد ١٢

قوله [illegible] — فادر [illegible]

قوله [illegible] — التقابل ان [illegible] ... [illegible]

قوله [illegible] — [illegible] ... [illegible]

قوله [illegible] — [illegible] ... اذا كان التفضيل [illegible]

[illegible] ... [illegible]

قوله [illegible] — [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

قوله [illegible] — [illegible] ... [illegible]

قوله [illegible] — [illegible] ... اذا ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

... ١٢

قوله [illegible] — [illegible] ... [illegible]

[illegible] ١٢

قوله [illegible] — [illegible] في ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

قوله [illegible] — [illegible] ... [illegible]

www.alahazratnetwork.org

قوله [illegible] ذاتا — وكلم [illegible] انتفى [illegible]

قوله والحق [illegible] — فلمناه مقام [illegible] قرينة ثانية [illegible]

[illegible] الذي المجوز [illegible] — [illegible]

قوله [illegible] — اقول [illegible] المعتمد في [illegible] ٤٣

[illegible] على [illegible] مشائخ [illegible]

[illegible] العراق ان [illegible] الصفة [illegible]

[illegible] [illegible] وارد [illegible]

على [illegible] الصحيح

قوله [illegible] — [illegible]

قوله [illegible] — [illegible]

قوله [illegible] — [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] — [illegible]

قوله [illegible] — [illegible] الصفات [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] — الاصل الذي ذكر [illegible] اذا [illegible]

ان [illegible] على [illegible] قد [illegible]

قوله [illegible] — اقول [illegible]

او [illegible] حيث [illegible] الغزالي

[illegible] — [illegible]

الصفات [illegible]

www.alahazratnetwork.org

[illegible] آخر [illegible] بل [illegible] [illegible] فالمرجح الاضافة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نحو تقریر انتفاء [illegible]
[illegible] کرا

قوله [illegible] — [illegible] احتمالی منع آخر [illegible] الصفة [illegible]

قوله [illegible] [illegible] — [illegible] [illegible] الحاصل به [illegible]
قرینة [illegible] [illegible] الصفة [illegible] [illegible] تعالی [illegible]

قوله [illegible] بالحرف [illegible] — [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله [illegible] [illegible] فلذا [illegible]

قوله [illegible] [illegible] الصفة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

قوله [illegible] — [illegible] صفات الذات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] آخر [illegible] الذات فلا تغیر فی [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فی [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله [illegible] الحرف — [illegible] [illegible]

قوله ان کانت من صفات الذات — [illegible] [illegible] فی [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالحرف [illegible] [illegible] متبادر الحلف
به [illegible] [illegible] من صفات الذات [illegible] منع آخر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

www.alahazratnetwork.org

فيما اذا كان من صفات الفعل كرحمته تعالى اذ صفات [illegible]
من حيث تعلقها بشئ آخر [illegible] كالقدرة المتعلقة بالارادة [illegible]
ما كان من صفات الذات ثم الخلف [illegible] حلفا ان [illegible]
ما كان من الصفات الفعل [illegible]
القائل [illegible] بمجرد [illegible] بالعرف [illegible]
ما كان من الصفات الاحتمال [illegible] آخر [illegible]
غير الحلف [illegible]
[illegible] والخلق والرزق [illegible] لا يكون حلفا [illegible]
[illegible] آخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعارف [illegible]
[illegible] المعدل [illegible]
[illegible]
[illegible] قول المحقق [illegible]
[illegible]
فيما في [illegible] الحلف [illegible]
المذهب [illegible] الحلف [illegible] المحقق [illegible]
قد [illegible] ان [illegible] العرف [illegible]
[illegible] وجود احد [illegible] الحلف [illegible]

www.alahazratnetwork.org

[illegible]

[illegible] في الحديث الصحيح - اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] في حديث الصحيح [illegible]

قوله [illegible] - اقول [illegible]

www.alahazratnetwork.org

[illegible]

قوله [illegible] الحجة [illegible]

[illegible]

[illegible] صحیح مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] فی السکر قال [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] السکر [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] السکر [illegible]

www.alahazratnetwork.org

www.alahazratnetwork.org

[illegible]

[illegible] اخرجه الطبراني [illegible] ابي بكر [illegible]

واخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٢

قوله [illegible] — [illegible] في تحرير [illegible]

قوله ولو كان الراد [illegible] — [illegible] ولو كان [illegible] الراد [illegible]

قوله [illegible] — [illegible]

قوله [illegible] — [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] فان الولاية ثابتة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

قوله [illegible] على المسلم — لان الولاية ثابتة [illegible] الاسلام

حيث يكون ١٢

قوله [illegible] — [illegible]

قوله [illegible] ١٢

قوله [illegible] مسلمين [illegible] ابي حنيفة [illegible] — [illegible]

في الاسلام [illegible] كانت [illegible]

احكام الاسلام [illegible] ١٢

قوله اعتبر ديانة — [illegible] مسلمين ١٢

www.alahazratnetwork.org

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] من اهل [illegible] احكام الكفر [illegible]

[illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] دار الاسلام

[illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] احكام الاسلام [illegible]

www.alahazratnetwork.org

[illegible]

[illegible]

قولہ [illegible]

من غیر استحلال [illegible] لانہ مباح [illegible]

قولہ [illegible] التجارات [illegible]

[illegible]

قولہ [illegible]

قولہ [illegible]

قولہ [illegible]

[illegible]

قولہ [illegible]

قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قولہ ومال الحربی [illegible] ای عقد الربوٰ [illegible]

[illegible]

قولہ وبخلاف الزناء حیث لا یجوز فی دارالحرب [illegible]

قولہ لان فیہ [illegible] فی عدم الجواز فی دارالحرب [illegible]

قولہ ما سیتر [illegible]

دیکھو الفتاوی الخیریۃ [illegible]

www.alahazratnetwork.org

[illegible]